الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

نموذج

مقترحات حول مشروع قانون تنظيم تجارة البذور والشّتول ومواد الإكثار في لبنان

الجهة المتقدمة بالمقترحات: الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب (هيئة وطنية مستقلة منشاة بموجب القانون 62 /2016)

اسم الشخص والصفة: بسام القنطار – مفوض العلاقات الدولية والاعلام

رقم الفصل	رقم المادة	رقم الفقرة (إن كان ذلك ينطبق)	النص الاساسي	التعديل المقترح	ملاحظات / الأسباب الموجبة للتعديل
الفصل الأول - أحكام تمهيدية	المادة الأولى: الهدف		يهدف هذا القانون إلى تنظيم قطاع البذور والشتول ومواد الاكثار على اختلاف انواعها من خلال تحديد الإطار المؤسسي لإدارة القطاع، وتنظيم مهن تجارة البذور والشتول ومواد الاكثار، وتحديد متطلبات تسجيل أصناف البذور ومواد الاكثار وتوثيق انتاجها، وأصول الرقابة.	**يهدف هذا القانون إلى تنظيم قطاع البذور والشتول ومواد الإكثار على اختلاف أنواعها، من خلال وضع إطار مؤسسي لإدارة هذا القطاع، بما يحقق التوازن بين تنظيم مهن تجارة البذور والشتول ومواد الإكثار من جهة، وحماية الموارد الوراثية الوطنية والمعرفة الزراعية التقليدية من جهة أخرى. كما يحدّد متطلبات شفافة وعادلة لتسجيل أصناف البذور ومواد الإكثار، وتوثيق إنتاجها، وضمان سلامة إجراءات الرقابة عليها، من دون المساس بحقوق المزارعين أو تقييد تداول البذور البلدية، أو إخضاعها لمعايير الملكية الفكرية أو لمعايير الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة، أو لمعايير التميّز والثبات والتجانس، بما يكفل استدامة النظم الزراعية المحلية وسيادتها، ويضمن حماية حقوق المزارعين في حفظ وتخزين وتبادل وإكثار أصنافهم المحلية، وصون التنوع الحيوي الزراعي، وتعزيز السيادة الغذائية.**	نظراً للحاجة إلى تطوير المادة الأولى من مشروع قانون تنظيم قطاع البذور والشتول ومواد الإكثار، ولحماية التنوع البيولوجي الزراعي ومنع التآكل الوراثي الناتج عن دخول مواد معدلة وراثياً أو أصناف تجارية قد تهدد الأصناف المحلية، وللوقاية من الاحتكار الذي قد تفرضه الشركات الكبرى على قطاع البذور، ولأن الصياغة الحالية تعطي الأولوية لتنظيم التجارة على حساب الحفاظ على التنوع الوراثي والمعرفة الزراعية التقليدية، مما يرتّب أعباءً تجارية على الأصناف البلدية ويحدّ من تداولها، كان من الضروري تعديل هذه المادة لإعادة التوازن بين تنظيم القطاع التجاري من جهة، وحماية الموارد الوراثية الوطنية والنظم الزراعية المحلية من جهة أخرى. كما تبرز ضرورة إدراج حماية حقوق

					المزارعين في حفظ وتخزين وتبادل وإكثار بذورهم المحلية، باعتبارها حقوقاً أصيلة ومتسقة مع متطلبات الأمن الغذائي والسيادة الغذائية، ولأن تغييب هذه الحقوق من الصياغة السابقة يشكّل فجوة قانونية قد تسمح بتوسع الهيمنة التجارية على حساب الإنتاج المحلي المستدام. وتأتي الحاجة أيضاً إلى تجنّب إخضاع الأصناف المحلية لأنظمة ملكية فكرية صارمة أو لمعايير اتفاقيات دولية لا تراعي خصوصيات الزراعة التقليدية في لبنان، وعلى رأسها اتفاقية UPOV، وهي الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (International Union for the Protection of New Varieties of Plants)، والتي تضع نظاماً لحماية الملكية الفكرية يمنح مستنبطي الأصناف حقوقاً احتكارية واسعة. كما تعتمد هذه الاتفاقية معايير التميّز والثبات والتجانس (DUS)، وهي معايير قد لا تتلاءم مع طبيعة الأصناف البلدية المتنوعة جينياً، مما يهدد استمرارها وانتشارها ويؤثر سلباً على التنوع الحيوي والنظم الزراعية المحلية. وبناءً عليه، كان من الضروري تعديل المادة الأولى لتكريس حماية هذه الأصناف الوطنية، واستثناء البذور البلدية من نظم الملكية الفكرية التي قد تضر بالمصلحة العامة، ولضمان وضع إطار مؤسسي عادل وشفاف لتسجيل الأصناف وتوثيق إنتاجها والرقابة عليها، بما يصون الموارد الوراثية اللبنانية، ويحمي حقوق المزارعين، ويعزز استدامة الزراعة المحلية وسيادتها،

					ويحقق التوازن المطلوب بين التنظيم التجاري وحماية التراث الزراعي الوطني.
الفصل الأول - أحكام تمهيدية	المادة الثانية: التعريفات	الفقرة iv	البذور والشتول مواد الإكثار: أي جزء من النبات يستخدم لإكثار النباتات، سواءً من خلال البذور أو الاكثار الخضري. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر: البذور: الموثقة وغير الموثقة، المعالجة (مثل المعالجة بالمبيدات الفطرية أو الحشرية) وغير المعالجة الهجينة، المغلفة أو المطلية مواد الإكثار الخضرية: العقل (الساق أو الورقة أو الجذر) ، الأبصال والدرنات والريزومات والطعوم والأصول والشتلات المنتجة عبر زراعة الأنسجة.	**البذور والشتول ومواد الإكثار: أي جزء من النبات يستخدم لإكثار النباتات، سواءً من خلال البذور أو الاكثار الخضري. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:** • **البذور: الموثقة وغير الموثقة، المعالجة (مثل المعالجة بالمبيدات الفطرية أو الحشرية) وغير المعالجة الهجينة، المغلفة أو المطلية** • **مواد الإكثار الخضرية: العقل (الساق أو الورقة أو الجذر) ، الأبصال والدرنات والريزومات والطعوم والأصول والشتلات المنتجة عبر زراعة الأنسجة.** • **البذور المعدَّلة وراثياً: البذور الناتجة عن تقنيات الهندسة الوراثية التي تستخدم الحمض النووي المؤتلف، أو الاندماج الخلوي، أو أي تقنية أخرى من شأنها تعديل التركيب الوراثي للبذرة بطريقة لا تحدث طبيعياً عبر التهجين أو التلقيح الطبيعي.** • **البذور البلدية أو المحلية أو الأصلية أو المتوارثة: البذور الناتجة عن نظام إنتاج وتداول البذور والشتول ومواد الإكثار الذي يُدار من قبل المزارعين أو المجتمعات المحلية وفقاً لأعرافهم وممارساتهم التقليدية، وتشمل الأصناف المحلية والتقليدية. وتبقى هذه البذور خارج نطاق التسجيل التجاري الإلزامي.**	إن إضافة تعريفَي "البذور المعدلة وراثياً" و"البذور البلدية أو المحلية أو المتوارثة" يأتي استجابة لحاجة تشريعية وبيئية وزراعية ملحّة، تهدف إلى حماية الموارد الوراثية الوطنية، وضمان فعالية الرقابة على المواد المعدّلة وراثياً، وصون النظم الزراعية التقليدية، ومنع التآكل الوراثي، وتعزيز وضوح المفاهيم القانونية المعتمدة في تنظيم قطاع البذور والشتول ومواد الإكثار. كما تسهم هذه التعريفات في دعم المزارعين والمجتمعات المحلية، ومنع إخضاع البذور البلدية لمتطلبات تجارية أو تنظيمية لا تتلاءم مع طبيعتها. وبناءً عليه، اقتضى إدراج هذه التعريفات بصورة واضحة ضمن الفقرة الخاصة بالتعاريف في الفصل الأول من مشروع القانون.

الفصل الأول - أحكام تمهيدية	المادة الثانية: التعريفات	الفقرة XV	اختبار توثيق البذور: تقييمات تُجرى في المختبر والحقل للتحقق من أن دفعات بذور منتجة تستوفي معايير معتمدة. وتشمل هذه التقييمات اختبار الهوية الوراثية والنقاوة الفيزيائية والقدرة على الإنبات والصحة النباتية وذلك من خلال الفحوصات المخبرية والرقابة الحقلية أثناء زراعة المحصول.	**اختبار توثيق البذور: مجموعة التقييمات المخبرية والحقلية التي تُجرى للتحقق من هوية دفعات البذور المنتَجة، وضمان مطابقتها للمعايير المعتمدة من حيث الهوية الوراثية، والنقاوة الفيزيائية، والقدرة على الإنبات، والصحة النباتية، وذلك عبر فحوصات تحليلية ورقابية تتم أثناء مراحل الإنتاج والزراعة. ويقتصر تطبيق هذا الاختبار إلزاميًا على منتجي البذور الهجينة التجارية الكبرى، دون أن يشمل المزارعين أو منتجي الأصناف المحلية أو البذور البلدية.**	إنّ تعريف "اختبار توثيق البذور" الوارد في الصياغة الحالية يقتصر على تحديد طبيعة التقييمات المخبرية والحقلية من دون بيان نطاق إلزامية هذا الاختبار أو الفئات الخاضعة له، بما قد يؤدي إلى تفسير موسّع يحمّل المزارعين ومُنتجي الأصناف المحلية أعباءً تقنية ومالية غير مبررة، ويخلط بين متطلبات ضبط جودة البذور التجارية الهجينة وبين الإنتاج التقليدي غير الصناعي للأصناف البلدية. ولما كانت التقييمات المخبرية والحقلية المتقدمة، بما تشمل من اختبارات للهوية الوراثية والنقاوة الفيزيائية والإنبات والصحة النباتية، تمثل أدوات رقابية ضرورية حصراً للبذور الهجينة التجارية المنتَجة من قبل الشركات الكبرى التي تتعامل مع سلاسل إنتاج معقدة وتتطلب توثيقاً دقيقاً لضمان مطابقة المنتج للمواصفات التجارية؛ ولما كان إخضاع المزارعين الصغار ومُنتجي البذور البلدية لهذه الإجراءات يؤدي إلى فرض أعباء مالية ومعيارية غير متناسبة مع طبيعة عملهم، ويهدد استدامة الأصناف المحلية والتنوع الحيوي الزراعي، ويخالف التوجّهات العامة الرامية إلى حماية الموارد الوراثية الوطنية ودعم الزراعة الصغيرة؛

					ولما كان من الضروري توضيح نطاق تطبيق هذا التعريف بصورة دقيقة تمنع أي تفسير قد يفضي إلى تقييد تداول البذور البلدية أو إخضاعها لنظم توثيق مكلفة لا تنسجم مع طبيعتها التقليدية؛ اقتضى تعديل الفقرة xv من المادة الثانية لتبيان أنّ "اختبار توثيق البذور" هو إجراء إلزامي خاص بالبذور الهجينة التجارية الكبرى فقط، ولا يُطبّق على المزارعين أو على منتجي الأصناف المحلية أو البذور البلدية، وبذلك تتحقق الغاية المرجوة من الرقابة العلمية دون المساس بالممارسات الزراعية التقليدية أو تحميلها أعباء غير مبرّرة. وجاءت الصياغة الجديدة لتُظهر بوضوح هذا التمييز الضروري، وتحدد إطاراً تقنياً وقانونياً سليماً ينسجم مع المبادئ العامة لحماية التنوع الوراثي، ويدعم استدامة النظم الزراعية المحلية، ويمنع فرض أي التزامات لا تتناسب مع طبيعة الإنتاج التقليدي.
الفصل الأول - أحكام تمهيدية	المادة الثانية: التعريفات	فقرة xviii (جديدة مقترحة)		**الحق في الغذاء:** **هو الحق المكفول دستورياً ودولياً لكل فرد في الحصول على غذاء كاف وآمن ومغذٍ ومستدام، ناتج عن نظم زراعية وبيئية سليمة.**	إنّ إدراج تعريف واضح ودقيق للحق في الغذاء بات ضرورة تشريعية، نظراً لكون هذا الحق من الحقوق الأساسية المكفولة في المواثيق الدولية التي انضم إليها لبنان، ولارتباطه المباشر بالأمن الغذائي والصحة العامة والكرامة الإنسانية. كما أن غياب تعريف رسمي قد يؤدي إلى تباين في تفسير هذا الحق

					وتطبيقه ضمن السياسات الزراعية والغذائية، ويحدّ من قدرة الدولة على وضع أطر تنظيمية تكفل الوصول المنتظم إلى غذاء كافٍ وآمنٍ ومغذٍّ ومستدام. ومن شأن هذا التعريف أن يعزّز الانسجام التشريعي، ويوفّر مرجعاً قانونياً تستند إليه السياسات العامة والجهات الرقابية والمؤسسات المعنية بتأمين الغذاء وضمان استدامة النظم الزراعية والبيئية. وبناءً عليه، اقتضى اعتماد تعريف مختصر وشامل للحق في الغذاء ضمن الفقرة الخاصة بالتعاريف.
الفصل الثاني - الإطار المؤسسي لقطاع البذور والشتول ومواد الإكثار	المادة الرابعة: إنشاء لجنة البذور والشتول ومواد الإكثار	الفقرة 1	تنشأ لجنة فنية متخصصة في وزارة الزراعة تدعى "لجنة البذور والشتول ومواد الإكثار" ترتبط مباشرة بالوزير الذي يرأسها حكماً. يتم تنظيم هذه اللجنة وآلية عملها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الزراعة	**أ- تُنشأ في وزارة الزراعة لجنة فنية متخصصة تُدعى "لجنة البذور والشتول ومواد الإكثار"، وتتألف من خمسة عشر (15) عضواً، برئاسة وزير الزراعة حكماً، وتضم في عضويتها وجوباً أربعة عشر (14) عضواً من بين لائحة مرشحين تقترحها الهيئات التالية:** • **ممثل عن الوحدات المعنيّة في وزارة الزراعة يسمّيه وزير الزراعة.** • **ممثل عن مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية يسمّيه وزير الزراعة بناءً على لائحة الترشيحات المودَعة لدى أمانة سر المصلحة.** • **ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة يسمّيه وزير الاقتصاد**	يأتي هذا التعديل استجابةً لحاجة وطنية ملحّة إلى وضع إطار مؤسسي حديث وفعّال لإدارة قطاع البذور والشتول ومواد الإكثار، باعتباره الركيزة الأساسية للإنتاج الزراعي والأمن الغذائي، وبهدف تعزيز الشفافية، وحماية الموارد الوراثية النباتية، وضبط السوق وفق قواعد علمية واضحة. وقد نصّ التعديل على إنشاء لجنة وطنية متخصصة تضم طيفاً واسعاً من الخبرات العلمية والبحثية والمهنية، من الوزارات والمؤسسات البحثية والجامعات والنقابات والمنظمات غير الحكومية. ويهدف هذا التنوع إلى ضمان اتخاذ قرارات متوازنة

				والتجارة. • **ممثل عن وزارة البيئة يسمّيه وزير البيئة.** • **ممثل عن كلية الزراعة في الجامعة اللبنانية يسميه وزير الزراعة بناءاً على لائحة الترشيحات الموافق عليها من مجلس الجامعة والمودَعة لدى أمانة سر الكلية في مختلف فروعها.** • **ممثل عن كليات الزراعة في الجامعات والمعاهد الخاصة يسمّيه وزير الزراعة بناءً على لائحة الترشيحات المودَعة لدى ديوان الوزارة.** • **ممثلان اثنان عن جمعيات مهن البذور والشتول ومواد الإكثار يسمّيهما وزير الزراعة بناءً على لائحة الترشيحات المودَعة لدى ديوان الوزارة.** • **ممثلان اثنان عن النقابات الفلاحية والزراعية يسمّيهما وزير الزراعة بناءً على لائحة الترشيحات المودَعة لدى ديوان الوزارة.** • **ممثلان اثنان عن المنظمات غير الحكومية اللبنانية العاملة في القطاعات الزراعية والغذائية والبيئية يسمّيهما وزير الزراعة بناءً على لائحة الترشيحات المودَعة لدى ديوان الوزارة.** • **ممثلان اثنان عن المنظمات غير الحكومية العاملة في حفظ التنوع**	وموضوعية تراعي مختلف المصالح العامة ذات الصلة بإنتاج البذور وتداولها، وبحماية الأصناف المحلية والتنوع البيولوجي الزراعي. وقد تمّ إدراج المعايير العلمية والفنية وشروط الأهلية ومرجعية الترشيح داخل متن القانون نفسه، بحيث تتولى السلطة التشريعية تحديد هذه المعايير بشكل صريح ومباشر، بدلاً من تركها تصدر حصراً بمرسوم أو بقرار من السلطة التنفيذية أو الوزير المختص. ويأتي ذلك حرصاً على منع أي تدخل أو هوى سياسي أو إداري، وعلى ضمان استقلال اللجنة وحيادها، واستقرار قواعد تشكيلها، وتحويل عضويتها إلى استحقاق قانوني قائم على الكفاءة والخبرة وليس على الاعتبارات الشخصية أو التعيينات غير المهنية. إن تثبيت هذه المعايير في القانون يكرّس مبدأ الشرعية والفصل بين السلطات، ويضمن أن تكون قواعد اختيار الأعضاء ملزمة وغير قابلة للتعديل أو الاجتهاد وفق الظروف السياسية أو تغيّر الوزراء، ما يشكل ضمانة أساسية لقطاع حساس مثل قطاع البذور.

				البيولوجي الزراعي والبذور التراثية يسمّيهما وزير الزراعة بناءً على لائحة الترشيحات المودَعة لدى ديوان الوزارة. **ب- يُشترط على جميع المرشحين لعضوية "لجنة البذور والشتول ومواد الإكثار" استيفاء المعايير العلمية والفنية الآتية، ان يكون لديهم :** • **معرفة مثبته بالمعايير الدولية بما فيها معايير الجمعية الدولية لاختبار البذور (ISTA) الخاصة بفحوص جودة البذور ونقاوتها وصحتها البذرية، ونظام اعتماد البذور التابع لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD Seed Schemes) المتعلق بضمان النقاء الوراثي وتتبع الأصناف وتوحيد إجراءات الاعتماد في التجارة الدولية، وبمعايير الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية (UPOV) المرتكزة على مبادئ التميّز والثبات والتجانس في استنباط الأصناف النباتية، وبالإرشادات والمبادئ الفنية الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO) المتعلقة بإدارة الموارد الوراثية النباتية، وإنتاج البذور، والممارسات الزراعية السليمة.** • **سجلّ مهني خالٍ من المخالفات خلال السنوات الخمس الأخيرة.**	كما نصّ التعديل على ضرورة التزام المرشحين بالمعايير الدولية المعتمدة في قطاع البذور، بما في ذلك معايير ISTA وOECD وUPOV، والإرشادات الفنية لمنظمة الفاو (FAO)، بما يعزز قدرة اللجنة على الانخراط في المنظومة العالمية لمراقبة جودة البذور وتسجيل الأصناف وضمان النقاوة الوراثية، ويحمي لبنان من إدخال أصناف غير مطابقة أو ضارة، ويضمن التوافق مع أفضل الممارسات الدولية. وتضمن التعديل أيضاً اشتراط خلوّ سجل المرشحين من المخالفات المهنية، وغياب أي تضارب مصالح، والالتزام بالتصاريح المالية أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وفق قانون الإثراء غير المشروع، مما يعزز الثقة العامة، ويؤمّن شفافية عالية في إدارة هذا القطاع الحيوي. كما حرص المشروع على تحديد معايير مفصلة ومهنية لكل فئة من فئات التمثيل، بما يشمل الخبرة البحثية، والخبرة الميدانية، والمعرفة التنظيمية، والخبرة في إدارة مشاتل أو إنتاج البذور أو

				• **عدم وجود أي تضارب مصالح مع المؤسسات التجارية العاملة في قطاع البذور.** • **الالتزام بمدوّنة سلوك تُعدّها وزارة الزراعة لدرء تضارب المصالح.** • **الإلتزام بتقديم التصريح الأول والدوري عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الاثراء غير المشروع إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ما لم تكن الوظيفة الاساسية للمرشح لا تلزمه بهذا التصريح وفقاً لاحكام القوانين المرعية الاجراء.** **ج- يُشترط في المرشحين لعضوية "لجنة البذور والشتول ومواد الإكثار" استيفاء المعايير العلمية والفنية الآتية، وفق الفئات المحددة أدناه، على أن يُرفق كل ترشيح بسيرة ذاتية مفصلة ومستندات ثبوتية تؤكد استيفاء الشروط المطلوبة:** **أولاً: ممثل الوحدات المعنيّة في وزارة الزراعة** **خبرة لا تقل عن عشر (10) سنوات في العمل الإداري أو الفني ضمن وزارة الزراعة.** **اختصاص جامعي في الزراعة أو الهندسة الزراعية أو إدارة الموارد الطبيعية.** **معرفة مثبتة بالأطر القانونية والتنظيمية المرتبطة بقطاع البذور والشتول ومواد الإكثار.**	حمايتها، والمشاركة في لجان أو اتحادات مهنية، وذلك بهدف تكوين لجنة ذات كفاءة عالية قادرة على تقييم الأصناف، ووضع المعايير، وتنظيم السوق بما يخدم المصلحة الوطنية. إن هذا التعديل، من خلال إدراج المعايير داخل القانون وتعزيز الاستقلالية وضمان الشفافية، يقدم إطاراً مؤسسياً متكاملاً قادراً على حماية قطاع البذور والشتول ومواد الإكثار، وضمان استدامته، والارتقاء بالإنتاج الزراعي بما يتوافق مع أهداف الأمن الغذائي والتنمية المستدامة في لبنان.

				ثانياً: ممثل مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية (LARI) **حيازة شهادة دكتوراه أو ماجستير في علوم النبات أو التربية النباتية أو علم الوراثة أو علم البذور أو أمراض النبات أو ما يعادلها.** **خبرة بحثية مثبتة لا تقل عن خمس (5) سنوات في مؤسسة بحثية معترف بها.** **سجلّ علمي يتضمّن أبحاثاً أو منشورات في مجالات الزراعة والبذور.** **إلمام بالتقنيات المخبرية الحديثة وباختبارات تقييم الأصناف.** **ثالثاً: ممثل وزارة الاقتصاد والتجارة** **شهادة جامعية في الاقتصاد أو التجارة أو السياسات الزراعية أو إدارة سلاسل القيمة.** **خبرة لا تقل عن خمس (5) سنوات في التجارة الزراعية أو تنظيم الأسواق أو حماية المستهلك.** **معرفة بأنظمة التجارة الخارجية وتسجيل السلع الزراعية.** **رابعاً: ممثل وزارة البيئة** **شهادة جامعية في علوم البيئة أو التنوع البيولوجي أو الإدارة البيئية.** **خبرة لا تقل عن خمس (5) سنوات في**		

				السياسات البيئية أو تقييم الأثر البيئي. خبرة مثبتة في حماية الأنواع المحلية والنظم البيئية الزراعية. خامساً: ممثل كلية الزراعة – الجامعة اللبنانية أن يكون برتبة أستاذ أو أستاذ مساعد في كلية الزراعة. خبرة أكاديمية لا تقل عن سبع (7) سنوات. اختصاص في تربية النبات أو علوم البذور أو الإنتاج النباتي أو وقاية النبات أو التكنولوجيا الزراعية. المشاركة في أبحاث علمية ذات صلة. سادساً: ممثل كليات الزراعة في الجامعات والمعاهد الخاصة حيازة شهادة ماجستير أو دكتوراه في الاختصاصات الزراعية. خبرة بحثية أو تدريسية لا تقل عن خمس (5) سنوات. خبرة عملية في مختبرات الزراعة أو برامج التربية النباتية أو إدارة المشاتل. سابعاً: ممثلان عن جمعيات مهن البذور والشتول ومواد الإكثار خبرة مهنية مثبتة لا تقل عن سبع (7)		

				سنوات في إنتاج أو استيراد أو توزيع البذور والشتول. **إثبات القدرة على تمثيل الجمعية مهنياً من خلال تقديم تفويض رسمي من الجمعية التي ينتمي إليها.** **عدم وجود اي مخالفات نظيمية أو صحية أو فنية في قطاع البذور تجاه المرشح والجمعية التي ينتمي اليها وأي نزاعات قضائية تتعلق بالغشّ الزراعي أو انتهاك حقوق المزارعين. أو اي ممارسات احتكارية أو تلاعب بالأسعار أو بالتركيبات البذرية.** **ثامناً: ممثلان عن النقابات الفلاحية والزراعية** **خبرة ميدانية في القطاع الزراعي لا تقل عن عشر (10) سنوات.** **معرفة عمليّة بالتحديات الزراعية المرتبطة بالبذور البلدية والتجارية.** **المشاركة في اتحادات أو لجان أو مبادرات زراعية موثّقة.** **قدرة على تمثيل الفلاحين ومصالحهم بفعالية.** **تاسعاً: ممثلان عن المنظمات غير الحكومية الزراعية والغذائية والبيئية** **خبرة لا تقل عن خمس (5) سنوات في مشاريع التنمية الزراعية أو الزراعة**	

				المستدامة أو الأمن الغذائي. **تنفيذ مشاريع موثقة في دعم المزارعين أو الإدارة البيئية للموارد الطبيعية أو سلاسل القيمة الغذائية.** **خلوّ السجل المالي من أي تضارب محتمل مع شركات تجارية في قطاع البذور.** **خبرة في العمل المجتمعي وإعداد التقارير.** **عاشراً: ممثلان عن المنظمات العاملة في حفظ التنوع البيولوجي الزراعي والبذور التراثية** **خبرة موثّقة لا تقل عن خمس (5) سنوات في حفظ البذور البلدية والتنوع الوراثي الزراعي.** **المشاركة في برامج أو بنوك بذور محلية أو مبادرات مجتمعية للحفاظ على الأصناف التقليدية.** **إعداد منشورات أو أدلة تقنية أو برامج تدريبية في مجال البذور التراثية.** **الارتباط بعمل ميداني مباشر مع المزارعين في مجال حفظ الأصناف التقليدية.**	
الفصل الثاني - الإطار المؤسسي لقطاع البذور والشتول	المادة الرابعة: إنشاء لجنة البذور والشتول ومواد الإكثار	الفقرة 2	تضم اللجنة الفنية أعضاء من الوحدات المعنية في وزارة الزراعة، وعلميين مستقلين من معاهد البحث الزراعي والجامعات، وممثلين عن جمعيات مهن البذور والشتول ومواد الإكثار. كما يمكن أن تضم مربي نباتات، وأخصائيين في أمراض	**تُحدَّد آليةُ عملِ اللجنة الفنية، وتعويضُ حضورِ أعضائها للاجتماعات، بمرسومٍ يُتَّخذ في مجلس الوزراء خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، بناءً على**	تم نقل آلية انشاء اللجنة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء من الفقرة الأولى إلى الثانية نظراً للتوسع في تحديد عضوية اللجنة في الفقرة الأولى وللتدرج في

ومواد الإكثار			النبات، وممثلين عن الجهات الرقابية. يراعى في تحديد أعضاء اللجنة جميع الاختصاصات التي تأتلف مع المهام والصلاحيات المنوطة بها ويتم مراعاة خبرة الأعضاء واستقلاليتهم لغرض التعيين.	**اقتراح وزير الزراعة.**	المادة بشكل منهجي
الفصل الثاني - الإطار المؤسسي لقطاع البذور والشتول ومواد الإكثار	المادة الرابعة: إنشاء لجنة البذور والشتول ومواد الإكثار	الفقرة 3	يلتزم أعضاء اللجنة بالحفاظ على سرية المعلومات التي يطلعون عليها في إطار مهامهم.	**يلتزم أعضاء اللجنة بالحفاظ على سرية المعلومات التي يطّلعون عليها في إطار مهامهم، باستثناء الحالات التي يجيز فيها القانون نشر المعلومات أو إتاحتها، ولا سيما وفقًا لأحكام قانون الحق في الوصول إلى المعلومات. كما لا يُعتَبَر الكشف بحسن نية عن أي معلومات تتعلق بوقائع فساد أو مخالفات قانونية خرقًا للسرية، عملاً بأحكام قانون حماية كاشفي الفساد.**	حفاظًا على متطلبات الشفافية والمساءلة في إدارة المرفق العام، ولتعزيز ثقة المواطنين باللجان الفنية العاملة ضمن الإدارات والمؤسسات الرسمية، كان لا بُدّ من تحديد إطار قانوني واضح لواجب السرية الملقى على عاتق أعضاء اللجنة، بما يضمن حماية المعلومات الحساسة ذات الطابع التقني أو الإداري أو التجاري، والتي قد يؤدي كشفها إلى الإضرار بحقوق الأطراف المعنية أو بعمل الإدارة. وفي المقابل، جاء التعديل منسجمًا مع قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم 28/2017، الهادف إلى تعزيز مبدأ العلنية وإتاحة المعلومات في كل ما لا يمسّ خصوصية الأفراد أو مصالح الدولة أو النزاهة العامة. كما رُوعي قانون حماية كاشفي الفساد رقم 83/2018 الذي يكرّس حق الموظف أو المعنيّ في الإبلاغ عن جرائم الفساد أو المخالفات التي تطال العمل العام، ويمنح الحماية القانونية اللازمة للكاشفين

					بحسن نية. لذلك، أُدرجت صياغة توازن بين واجب السرية من جهة، وبين مقتضيات الشفافية والحق في الوصول إلى المعلومات والإبلاغ عن الفساد من جهة أخرى، بما يعكس توجّه المشرّع اللبناني نحو إدارة أكثر نزاهة وفاعلية وانسجامًا مع المعايير الدولية لمكافحة الفساد وتعزيز حرية تداول المعلومات.
الفصل الثاني - الإطار المؤسسي لقطاع البذور والشتول ومواد الإكثار	المادة الرابعة: إنشاء لجنة البذور والشتول ومواد الإكثار	الفقرة 4	يمنح اعضاء اللجنة الفنية تعويض حضور عن كل إجتماع ، يحدد في مرسوم تنظيم اللجنة الفنية	**تلغى**	لا داعي لتخصيص فقرة حول هذه الموضوع، نظراً لوروده معدلاً في الفقرة 2 المخصص لصدور المرسوم الامر الذي يعزز من قوة النص القانوني منهجياً وتراتبياً
الفصل الثاني - الإطار المؤسسي لقطاع البذور والشتول ومواد الإكثار		الفقرة 5 تعدل لتصبح الفقرة 4	يمكن للجنة الفنية الاستعانة بمن تراه مناسباً من القطاعين الخاص والعام ومن الخبراء الوطنيين والدوليين، على سبيل المشورة وبما تقتضيه الحاجة. كما يمكن للوزارة، عند الضرورة وبناء على طلب اللجنة الفنية التعاقد مع اصحاب اختصاص للقيام ببعض المهام التي تكلفهم بها اللجنة.	**يمكن للجنة الفنية، عند الحاجة وبصفة استشارية فقط، الاستعانة بالجهات العامة ذات الاختصاص، وبالخبراء الوطنيين من المؤسسات البحثية والأكاديمية الرسمية، وبالخبراء الدوليين من الهيئات والمنظمات غير الربحية، وذلك حصراً في المجالات التقنية التي تستلزم خبرة متخصّصة. ويخضع جميع من تتم الاستعانة بهم للشروط العامة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، بما في ذلك معايير النزاهة، وتضارب المصالح، والشفافية.** **ولا يجوز الاستعانة أو التعاقد مع أي جهة خاصة ذات مصالح تجارية مباشرة أو غير**	لضمان استقلالية اللجنة الفنية وحماية قراراتها من أي تأثير تجاري، ولصون حقوق المزارعين وبذورهم المحلية انسجاماً مع مبادئ السيادة الغذائية، جاء هذا التعديل ليحصر الاستعانة بالخبراء بالجهات العامة والمؤسسات البحثية والأكاديمية والخبراء الدوليين غير الربحيين، مع إخضاعهم لشروط النزاهة وتضارب المصالح. ويهدف التقييد على التعاقد مع القطاع الخاص إلى منع هيمنة الشركات التجارية وتحويل مهام اللجنة

				مباشرة في قطاع البذور والشتول ومواد الإكثار، منعاً لهيمنة المنطق التجاري أو تأثيره على القرارات الفنية للجنة، وبما ينسجم مع مبادئ السيادة الغذائية وحماية حقوق الفلاحين في حفظ وتبادل وإكثار بذورهم.	إلى جهات استشارية، بما يضمن شفافية العمل وحماية الموارد الوراثية الوطنية.
الفصل الثاني - الإطار المؤسسي لقطاع البذور والشتول ومواد الإكثار	المادة الخامسة: مهام لجنة البذور والشتول ومواد الإكثار تمارس اللجنة الفنية المهام التالية: أولاً، في المهام العامة:	الفقرة 1	اقتراح السياسات المناسبة لإدارة قطاع البذور والشتول ومواد الإكثار، ومشاريع القوانين والأنظمة ذات الصلة	**مراقبة تنفيذ هذا القانون والسياسات المتعلّقة بإدارة قطاع البذور والشتول ومواد الإكثار، واقتراح مشاريع القوانين والأنظمة ذات الصلة.**	يهدف هذا التعديل إلى تعزيز فعالية تطبيق أحكام القانون من خلال تحديد دور واضح لجهة مختصة تُعنى بمراقبة تنفيذ السياسات والإجراءات التنظيمية المرتبطة بقطاع البذور والشتول ومواد الإكثار. ويأتي النص لضمان المتابعة المستمرة لمشاريع القوانين والأنظمة المكملة، والتنسيق بين الجهات المعنية، وتحقيق الاتساق التشريعي والتنظيمي في هذا القطاع الحيوي.
الفصل الثاني - الإطار المؤسسي لقطاع البذور والشتول ومواد الإكثار	المادة الخامسة: مهام لجنة البذور والشتول ومواد الإكثار تمارس اللجنة الفنية المهام التالية: أولاً، في المهام العامة:	الفقرة 2	وضع لائحة بأنواع النباتات التي تخضع لأحكام هذا القانون، على أن يجري استصدارها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الزراعة.	**وضع لائحة بأنواع النباتات والبذور المستوردة، وبالشركات العاملة في تهجين وإنتاج البذور التي تخضع لأحكام هذا القانون، وذلك بموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الزراعة. ولا تشمل هذه اللائحة الأصناف البرّية، والبذور الأصلية والبلدية، ومنتجي الأصناف المحلية، حفاظاً على الموارد الوراثية الوطنية وأنظمة الزراعة التقليدية.**	انطلاقاً من التزامات لبنان الدولية، لاسيما تلك المنصوص عليها في المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (ITPGRFA)، وإعلان الأمم المتحدة لحقوق الفلاحين (UNDROP)، والتي تفرض على الدول حماية حقوق الفلاحين في بذورهم ومعارفهم التقليدية، يصبح من الضروري أن يتضمّن القانون نصاً صريحاً وواضحاً يستثني البذور البلدية والأصناف المحلية والمواد الإكثارية المتداولة ضمن الأنظمة غير التجارية

					من الإدراج في أي لائحة تنظيمية تُصدرها الحكومة بموجب مرسوم. إن هذا الاستثناء ليس إجراءً شكلياً، بل هو ضمانة أساسية لعدم إخضاع التراث الوراثي الوطني لنظام إداري أو تقني لا يتلاءم مع طبيعة هذه الأصناف المفتوحة التلقيح، والتي لا يمكن أن تستوفي معايير الأصناف التجارية، ولا سيما معايير التميّز والتجانس والثبات (DUS). كما أنّ تضمين هذا الاستثناء في القانون يحول دون هيمنة الشركات التجارية أو توجّهات السوق على السياسات الزراعية، ويمنع تحويل الأصناف المحلية إلى مادة خاضعة للرقابة البيروقراطية بدلاً من صونها وتعزيز استدامتها.
الفصل الثاني - الإطار المؤسسي لقطاع البذور والشتول ومواد الإكثار	المادة الخامسة: مهام لجنة البذور والشتول ومواد الإكثار تمارس اللجنة الفنية المهام التالية: أولاً، في المهام العامة:	الفقرة 3	اقتراح حظر استيراد او تصدير اي صنف من البذور والشتول ومواد الاكثار بشكل دائم او مؤقت لمقتضيات الصالح العام مع جواز استثناء اصناف البذور والشتول ومواد الاكثار المستعملة في البحث العلمي والدراسات.	**اقتراح حظر استيراد أو تصدير أي صنف من البذور والشتول ومواد الإكثار بصورة دائمة أو مؤقتة وفق متطلبات السلامة الزراعية، مع جواز استثناء الأصناف المستخدمة حصرياً في البحث العلمي والدراسات، واعتماد إجراءات لحماية التنوع البيولوجي الزراعي ودعم أنظمة البذور البلدية وتعزيز حقوق المزارعين في حفظ بذورهم وتبادلها وإعادة استخدامها، وفرض حظر نهائي على استيراد أو إنتاج أو تداول الكائنات المحوّرة وراثياً بجميع**	يهدف هذا التعديل إلى حماية التنوع البيولوجي الزراعي ودعم أنظمة البذور البلدية، وتعزيز حقوق المزارعين في حفظ بذورهم وتبادلها وإعادة استخدامها ضمن الأنظمة التقليدية، انسجاماً مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الفلاحين وبالموارد الوراثية للأغذية والزراعة. وإذ يشكّل انتشار الكائنات المحوّرة

				أشكالها، إضافةً إلى مراقبة ومنع الممارسات الاحتكارية في قطاع البذور ومواد الإكثار التي من شأنها تهديد التنوع البيولوجي الزراعي والأمن الغذائي.	وراثياً (GMOs) خطراً بيئياً وغذائياً، يأتي النص ليقرّ حظراً نهائياً على استيرادها أو إنتاجها أو تداولها، حمايةً للصحة العامة وللتنوع الوراثي المحلي. كما يعالج النص المخاطر الناجمة عن الممارسات الاحتكارية في قطاع البذور ومواد الإكثار، والتي تهدّد التنوع الزراعي والسيادة الغذائية وتُضعف قدرة المزارعين على الوصول إلى مواردهم الوراثية.
الفصل الثاني - الإطار المؤسسي لقطاع البذور والشتول ومواد الإكثار	المادة الخامسة: مهام لجنة البذور والشتول ومواد الإكثار تمارس اللجنة الفنية المهام التالية: أولاً، في المهام العامة:	الفقرة 4	اقتراح التدابير المناسبة لدرء ومكافحة الامراض والآفات التي يمكن ان تصيب البذور والشتول ومواد الاكثار وتفادي المخاطر التي تنجم عنها خاصة على صحة الإنسان والحيوان وعلى البيئة.	**اقتراح التدابير المناسبة لدرء ومكافحة الأمراض والآفات التي قد تصيب البذور والشتول ومواد الإكثار، والحدّ من المخاطر التي قد تنجم عنها، ولا سيما تلك المتعلقة بصحة الإنسان والحيوان والبيئة. ويُشترط في جميع المقترحات أن تراعي عدم زيادة الأعباء المالية على المزارعين، وأن تُعدّ وفقاً لأعلى معايير الاستدامة البيئية، مع إعطاء الأولوية للحلول البيولوجية والإدارة المتكاملة للآفات قبل اللجوء إلى الوسائل الكيميائية. كما تخضع جميع التدابير المرتبطة باستخدام المبيدات أو إدراجها أو تعديل آليات تداولها لإجراءات استشارية إلزامية، ضماناً للشفافية والمساءلة ومشاركة أصحاب المصلحة في القرارات التي تمس سلامة الإنتاج الزراعي والموارد الطبيعية.**	إن الأمراض والآفات التي تصيب البذور والشتول ومواد الإكثار تشكّل خطراً مباشراً على سلامة الإنتاج الزراعي، وصحة الإنسان والحيوان، والبيئة. ومن هنا تأتي الحاجة إلى تضمين القانون نصاً صريحاً يكلّف الجهة المختصة باقتراح التدابير الوقائية والعلاجية اللازمة، ضمن إطار يضمن أعلى مستويات الحماية من دون تحميل الفلاحين الصغار أعباء مالية إضافية قد تهدد استمراريتهم. كما يهدف هذا التعديل إلى تعزيز النهج البيئي المستدام في إدارة الآفات من خلال إعطاء الأولوية للحلول البيولوجية والإدارة المتكاملة للآفات (IPM) قبل اللجوء إلى الوسائل الكيميائية، انسجاماً مع المعايير الدولية ومع التوجّهات

					الحديثة في حماية الصحة العامة والتنوع البيولوجي. ولضمان الشفافية والمساءلة وإشراك الجهات المعنية في القرارات المؤثرة على سلامة النظام الزراعي، بات من الضروري إخضاع أي تدابير تتعلق باستخدام المبيدات أو إدراجها أو تنظيمها لإجراءات استشارية إلزامية مع منظمات البيئة والصحة العامة ومنظمات الفلاحين. ويساهم هذا المسار التشاركي في توجيه السياسات الزراعية نحو حلول آمنة ومستدامة وتوافقية، ويعزز الثقة العامة بإدارة المخاطر الصحية والبيئية. وبذلك، يأتي النص ليؤسس لإطار قانوني متوازن يجمع بين الحماية الفعّالة للصحة والبيئة، ودعم الفلاحين الصغار، وتكريس مبادئ المشاركة والشفافية، بما ينسجم مع أهداف القانون ومعايير التنمية الزراعية المستدامة.
الفصل الثاني - الإطار المؤسسي لقطاع البذور والشتول ومواد الإكثار	المادة الخامسة: مهام لجنة البذور والشتول ومواد الإكثار تمارس اللجنة الفنية المهام التالية: أولاً، في المهام	الفقرة 5	اعداد المواد الارشادية والتوعوية المتعلقة بقطاع البذور والشتول و مواد الاكثار.	**إعداد المواد الإرشادية والتوعوية المتعلّقة بقطاع البذور والشتول ومواد الإكثار. ويُعطى الإرشاد الزراعي أولوية خاصة للتوعية بأهمية البذور البلدية والأصناف المحلية ودورها في حماية التنوع البيولوجي الزراعي وتعزيز الأمن الغذائي والسيادة الغذائية**	يهدف هذا التعديل إلى تعزيز دور الدولة في نشر المعرفة الزراعية وتمكين المزارعين من الوصول إلى المعلومات الأساسية المتعلّقة بقطاع البذور والشتول ومواد الإكثار، باعتبار الإرشاد والتوعية ركيزة أساسية لضمان سلامة الإنتاج الزراعي ورفع مستوى كفاءة الممارسات

	العامة:				المتّبعة. كما يلبّي هذا النص حاجة ملحّة إلى تعزيز الوعي بأهمية البذور البلدية والأصناف المحلية، بوصفها جزءاً من التراث الوراثي الوطني وعنصراً أساسياً في حماية التنوع البيولوجي الزراعي وتعزيز الأمن الغذائي والسيادة الغذائية. ويأتي هذا التوجه انسجاماً مع الالتزامات الدولية للبنان في مجال صون الموارد الوراثية النباتية، واعترافاً بالدور الحيوي للمجتمعات المحلية والمزارعين في حفظ البذور التقليدية ونقل المعارف الزراعية. ومن شأن هذا النص أن يضمن توفير مواد إرشادية متخصصة وعلمية تُسهم في رفع الوعي العام، وتدعم المزارعين، وتوجّه السياسات الزراعية نحو حماية الأصناف المحلية وتشجيع استخدامها واستدامتها.
الفصل الثاني - الإطار المؤسسي لقطاع البذور والشتول ومواد الإكثار	المادة الخامسة: مهام لجنة البذور والشتول ومواد الإكثار تمارس اللجنة الفنية المهام التالية: ثانياً، في الترخيص بممارسة مهنة من مهن التجارة بالبذور	الفقرة 6	الإشراف على إنشاء السجل الرسمي لأصحاب المهن	**الإشراف على إنشاء السجل الرسمي لأصحاب المهن المعنيين بإنتاج وتداول البذور والشتول ومواد الإكثار، ويُستثنى من الخضوع لأحكام هذا السجل كل شخص طبيعي أو معنوي ينتج حصراً بذوراً وشتولاً بلدية أو محلية، كما يُستثنى المزارعون الذين يقومون بإنتاج أو حفظ أو تبادل بذورهم وأصنافهم المحلية ضمن الأنظمة الزراعية التقليدية وغير التجارية**	إن إنشاء سجل رسمي لأصحاب المهن المعنيين بإنتاج وتداول البذور والشتول ومواد الإكثار يأتي في إطار تعزيز الرقابة وتنظيم القطاع وضمان جودة الأصناف المتداولة في الأسواق، بما ينسجم مع متطلبات السلامة النباتية والأمن الغذائي. غير أنّ إخضاع جميع الجهات دون تمييز لهذا السجل قد يؤدي إلى تحميل المزارعين الصغار ومنتجي البذور البلدية أعباء إدارية ومالية غير مبرّرة، ويقوّض دورهم المحوري في

	والشتول ومواد الإكثار:				حفظ الأصناف المحلية وصون التنوع البيولوجي الزراعي. وانطلاقاً من التزامات لبنان الدولية في حماية الموارد الوراثية النباتية وحقوق المزارعين، ومن أحكام المعاهدات ذات الصلة، كان لا بدّ من استثناء منتجي البذور والشتول البلدية، وكذلك المزارعين الذين يمارسون إنتاج بذورهم وحفظها وتبادلها ضمن الأنظمة التقليدية وغير التجارية، من الخضوع لقيود التسجيل المهني. فالاستثناء يضمن استمرار الأنظمة الزراعية التقليدية التي تُعدّ العمود الفقري للتنوع الوراثي والأمن الغذائي والسيادة الغذائية للمجتمعات الريفية. وبذلك، يحقّق النص التوازن بين متطلبات التنظيم الرسمي للقطاع وبين حماية الأصناف المحلية وحقوق المزارعين، بما يضمن تنظيماً فعالاً دون المساس بالتراث الزراعي الوطني أو إضعاف موارد المجتمع المحلي.
الفصل الثاني - الإطار المؤسسي لقطاع البذور والشتول ومواد الإكثار	المادة الخامسة: مهام لجنة البذور والشتول ومواد الإكثار تمارس اللجنة الفنية المهام التالية: ثالثاً،	الفقرة 11	تحديد المجموعات الخاصة بأنواع واصناف البذور والشتول ومواد الإكثار التي يتوجب تسجيلها بغاية الإكثار أو التداول وإدراجها في "السجل الوطني للأصناف"	**تحديد المجموعات من أنواع وأصناف البذور والشتول ومواد الإكثار التي يتوجّب تسجيلها حصراً لأغراض الإكثار التجاري أو التداول المنظَّم، وإدراجها في "السجل الوطني للأصناف"، على أن يُستثنى من متطلبات التسجيل جميعُ الأصناف التقليدية والبلدية والمحلية المفتوحة التلقيح،**	إن منح اللجنة صلاحية تحديد مجموعات البذور والشتول ومواد الإكثار التي يجب تسجيلها في "السجل الوطني للأصناف" من دون ضوابط أو استثناءات واضحة، قد يؤدي عملياً إلى إخضاع البذور التقليدية والبلدية والمتوارثة لمتطلبات التسجيل المصمّمة أساساً للأصناف

	في تسجيل البذور والشتول ومواد الإكثار:			**والمتداولة ضمن الأنظمة الزراعية غير التجارية. ولا يجوز للجنة، بأي حال من الأحوال، تضمين هذه الأصناف في المجموعات الخاضعة للتسجيل.**	التجارية. ويُعدّ هذا الأمر خطراً مباشراً على الموارد الوراثية المحلية التي يعتمد عليها المزارعون في أنظمتهم الزراعية التقليدية، والتي لا يمكن إخضاعها لمعايير الأصناف التجارية، ولا سيما معايير التميّز والثبات والتجانس (DUS). ولكي يتوافق القانون مع الالتزامات الدولية للبنان في حماية حقوق المزارعين والمعارف التقليدية—كما هو منصوص عليه في المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (ITPGRFA) وإعلان الأمم المتحدة لحقوق الفلاحين (UNDROP)—وجب وضع استثناء صريح يمنع إلزام الأصناف التقليدية والبلدية بأي شكل من أشكال التسجيل أو الإدراج في السجل الوطني للأصناف. إن هذا التعديل يضمن حصر التسجيل بالأصناف التجارية المعدّة للإكثار المنظّم أو التداول في الأسواق، ويحمي في الوقت ذاته البذور المحلية المتداولة ضمن الأنظمة الزراعية غير التجارية من أن تصبح خاضعة لآليات إدارية أو تقنية قد تهدد وجودها واستمرارها. كما يرسّخ هذا الاستثناء مبدأ احترام السيادة الغذائية، ويحافظ على التنوع البيولوجي الزراعي، ويدعم الدور الأساسي للمزارعين في حفظ بذورهم وتطويرها وتبادلها. وبذلك، يعيد التعديل التوازن بين

					متطلبات تنظيم السوق وبين حماية التراث الزراعي الوطني، ويمنع أي هيمنة للنماذج التجارية على الأصناف المحلية، انسجاماً مع أهداف التنمية الزراعية المستدامة.
الفصل الثاني - الإطار المؤسسي لقطاع البذور والشتول ومواد الإكثار	المادة الخامسة: مهام لجنة البذور والشتول ومواد الإكثار تمارس اللجنة الفنية المهام التالية: ثالثاً، في تسجيل البذور والشتول ومواد الإكثار:	الفقرة 12	تحديد الشروط الواجب توافرها في البذور والشتول مواد الإكثار بغرض تسجيلها و/أو الاتجار بها وتداولها ومواصفات فئات الاكثار وطرق انتاجها	**تحديد الشروط الواجب توافرها في البذور والشتول ومواد الإكثار بغرض تسجيلها أو الاتجار بها أو تداولها، بما في ذلك مواصفات فئات الإكثار وطرق إنتاجها، على أن تُطبّق هذه الشروط حصراً على الأصناف التجارية المعدّة للإكثار المنظّم أو التداول التجاري. ويُستثنى من الخضوع لهذه المتطلبات جميعُ الأصناف التقليدية والبلدية والمحلية المفتوحة التلقيح، ولا يجوز إخضاعها لمعايير التميّز أو التجانس أو الثبات، أو لأي شروط تقنية تتعارض مع طبيعتها الوراثية أو تؤدي إلى تقييد تداولها ضمن الأنظمة الزراعية التقليدية وغير التجارية.**	إن الصلاحية الممنوحة للجنة في تحديد الشروط والمواصفات الخاصة بالبذور والشتول ومواد الإكثار بغرض التسجيل والتداول قد تؤدي، في حال عدم ضبطها قانونياً، إلى إخضاع الأصناف التقليدية والبلدية لشروط تقنية لا تتناسب مع طبيعتها الوراثية، ولا سيما معايير التميّز والتجانس والثبات (DUS) المعتمدة عادة للأصناف التجارية. وتتميّز الأصناف المحلية المفتوحة التلقيح بتنوّعها الجيني الطبيعي، وبالتالي فإن إخضاعها لمعايير التجانس قد يؤدي عملياً إلى إقصائها من نظام التسجيل والتداول، وتحويلها إلى "بذور غير قانونية"، بما يهدد استمرارها ودورها الحيوي في الأمن الغذائي والسيادة الغذائية. ومن أجل حماية حقوق المزارعين ومعارفهم التقليدية، وانسجاماً مع التزامات لبنان الدولية، ولا سيما المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (ITPGRFA) وإعلان الأمم المتحدة لحقوق الفلاحين

					(UNDROP)، أصبح من الضروري النص صراحة على حصر تطبيق الشروط والمواصفات بالأصناف التجارية فقط، واستثناء الأصناف التقليدية والبلدية والمتوارثة من الخضوع لمعايير التسجيل التجاري أو القيود التقنية المرتبطة به. وبذلك، يضمن التعديل التوازن بين تنظيم السوق وحماية التنوع البيولوجي الزراعي، ويمنع أي تمييز أو إقصاء قانوني للأصناف المحلية، ويحمي حق المزارعين في حفظ بذورهم واستخدامها وتبادلها، ويدعم استدامة الأنظمة الزراعية التقليدية.
الفصل الثاني - الإطار المؤسسي لقطاع البذور والشتول ومواد الإكثار	المادة الخامسة: مهام لجنة البذور والشتول ومواد الإكثار تمارس اللجنة الفنية المهام التالية: ثالثاً، في تسجيل البذور والشتول ومواد الإكثار:	الفقرة 15	طلب حظر تسجيل بعض اصناف البذور، او الشتول، او مواد الاكثار، او التجارة بها بصورة نهائية او مؤقتة ومق ما يتقرر في ضوء المستجدات العلمية المحلية والعالمية او اقتراح وقف الاتجار باي صنف من اصناف البذور والشتول بشكل معلل	**طلب حظر تسجيل بعض أصناف البذور أو الشتول أو مواد الإكثار أو تقييد الاتجار بها بصورة نهائية أو مؤقتة، وذلك حصراً للأصناف التجارية التي تُثبت المستجدات العلمية المحلية أو العالمية وجود مخاطر جدّية مرتبطة بها على الصحة النباتية أو صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة، وبموجب قرار مُعلَّل يُتخذ وفقاً للأصول. ولا يجوز بأي حال من الأحوال تطبيق الحظر على الأصناف البلدية أو المحلية أو المتوارثة أو المتداولة ضمن الأنظمة الزراعية التقليدية وغير التجارية، كما لا يُسمح باستخدام هذا الحظر بما يؤدي إلى تحميل المزارعين الصغار أعباء تقنية أو مالية تحول دون حقهم في حفظ بذورهم واستخدامها وتبادلها.**	**لبند 15 (حظر التسجيل أو التجارة):** يمنح اللجنة سلطة حظر أي صنف بشكل نهائي أو مؤقت. يتطلب التسجيل (خاصة لمتطلبات النقاوة والتماثل) نفقات ضخمة لا يقدر عليها الفلاحون الصغار، مما يؤدي إلى **تجريدهم** من حقهم في بذورهم، ويقلل من **التنوع البيولوجي** في السوق.

الفصل الثاني - الإطار المؤسسي لقطاع البذور والشتول ومواد الإكثار	المادة الخامسة: مهام لجنة البذور والشتول ومواد الإكثار تمارس اللجنة الفنية المهام التالية: ثالثاً، في تسجيل البذور والشتول ومواد الإكثار:	الفقرة 16	اقتراح القواعد والطرق المتعلقة بالحفاظ على سرية المعلومات والمستندات	**اقتراح القواعد والآليات المتعلقة بالحفاظ على سرية المعلومات والمستندات التي تقتضي طبيعتها الحماية، على أن تلتزم هذه القواعد مبدأ الشفافية وعدم جواز استعمال السرية لحجب الأسس العلمية أو الفنية أو القانونية التي تُبنى عليها قرارات التسجيل أو الرفض أو الحظر. ويُحظر أن تؤدي السرية إلى إعاقة الرقابة العامة أو حرمان المزارعين من الاطلاع على المعلومات الضرورية لضمان المساءلة،**	إن منح اللجنة صلاحية وضع قواعد تتعلق بسرية المعلومات من دون ضوابط واضحة قد يؤدي إلى استخدام السرية كوسيلة لحجب الأسس العلمية أو الفنية أو القانونية التي تُبنى عليها قرارات الحظر أو الرفض، ولا سيما المرتبطة بالبندين 14 و15 من القانون، الأمر الذي يقوّض مبادئ الشفافية ويحدّ من إمكان مساءلة اللجنة أمام المجتمع المدني والفلاحين والجهات المعنية. وانسجاماً مع متطلبات الحوكمة الرشيدة والمساءلة في قطاع البذور والشتول ومواد الإكثار، وعملاً بأحكام حق الوصول إلى المعلومات، كان من الضروري ضبط سلطة اللجنة في تحديد نطاق السرية بحيث تقتصر على المعلومات التي تقتضي طبيعتها الحماية، مثل البيانات المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية أو الابتكارات التجارية، دون أن تشمل المبررات العلمية أو الفنية للقرارات التي تمس حقوق الفلاحين أو التنوع الزراعي أو السيادة الغذائية. ويأتي هذا التعديل لضمان ألا تُستخدم السرية كأداة لإخفاء القرارات أو منع التدقيق العام فيها، ولتعزيز الشفافية والمساءلة، وضمان مشاركة المجتمع المدني والمزارعين في الرقابة على

					السياسات المتعلقة بالموارد الوراثية الزراعية. كما يسهم في تحقيق التوازن بين حماية المعلومات المشروعة وبين الحفاظ على الحق في المعرفة ومبادئ الحكم الرشيد.
الفصل الثاني - الإطار المؤسسي لقطاع البذور والشتول ومواد الإكثار	المادة الخامسة: مهام لجنة البذور والشتول ومواد الإكثار تمارس اللجنة الفنية المهام التالية: رابعاً، في توثيق البذور ومواد الإكثار:	الفقرة 17	تحديد الشروط الفنية الخاصة بتوثيق إنتاج البذور والشتول ومواد الاكثار بما يضمن معايير الجودة المعتمدة وتحديثها بحسب المعايير الدولية.	**تحديد الشروط الفنية الخاصة بتوثيق إنتاج البذور والشتول ومواد الإكثار، بما يضمن التزام الأصناف التجارية الهجينة بمعايير الجودة المعتمدة وطنياً ودولياً، وتحديث هذه الشروط بصورة دورية وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة.**	صياغة أكثر صرامة
الفصل الثاني - الإطار المؤسسي لقطاع البذور والشتول ومواد الإكثار	المادة الخامسة: مهام لجنة البذور والشتول ومواد الإكثار تمارس اللجنة الفنية المهام التالية: رابعاً، في توثيق البذور ومواد الإكثار:	الفقرة 18	تحديد مواصفات العلامات الواجب وضعها على الشتول الموثقة بالتعاون مع الجهات المختصة.	**تحديد مواصفات العلامات والبيانات الإلزامية الواجب وضعها على عبوات الشتول والبذور ومواد الإكثار التجارية الموثقة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة المعنية بحماية الصحة النباتية والاستهلاك الغذائي.**	صياغة أكثر صرامة
الفصل الثاني - الإطار المؤسسي	المادة الخامسة: مهام لجنة البذور والشتول	الفقرة 19	متابعة عمليات توثيق البذور ومواد الاكثار والأجهزة المولجة بذلك من ضمنها المختبرات من خلال تقارير تعدها الوحدات المختصة في الوزارة.	**متابعة عمليات توثيق البذور ومواد الإكثار، والإشراف على الأجهزة المخبرية والوحدات الفنية المكلّفة بإجراء الاختبارات والتحاليل ذات الصلة، من خلال تقارير**	صياغة أكثر صرامة

لقطاع البذور والشتول ومواد الإكثار	ومواد الإكثار تمارس اللجنة الفنية المهام التالية: رابعاً، في توثيق البذور ومواد الإكثار:			**دورية تُعدّها الوحدات المختصة في وزارة الزراعة لضمان الالتزام بالمعايير القانونية والفنية.**	
الفصل الثاني - الإطار المؤسسي لقطاع البذور والشتول ومواد الإكثار	المادة الخامسة: مهام لجنة البذور والشتول ومواد الإكثار تمارس اللجنة الفنية المهام التالية: رابعاً، في توثيق البذور ومواد الإكثار:	الفقرة 20	طلب الغاء توثيق عمليات توثيق البذور ومواد الاكثار اذا تبين ان هناك اي عملية غش او تلاعب.	**طلب إلغاء توثيق أي عملية من عمليات إنتاج أو توضيب أو تداول البذور أو الشتول أو مواد الإكثار متى ثبُت وجود غش أو تلاعب أو مخالفة للمعايير الفنية أو الصحية أو البيئية، وإحالة المخالفين إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات الجزائية والإدارية اللازمة.**	صياغة أكثر صرامة
الفصل الثاني - الإطار المؤسسي لقطاع البذور والشتول ومواد الإكثار	المادة الخامسة: مهام لجنة البذور والشتول ومواد الإكثار تمارس اللجنة الفنية المهام التالية: رابعاً، في توثيق البذور ومواد الإكثار:	الفقرة 21 جديدة		**تُطبَّق الأحكام الواردة في الفقرات (17–20) حصراً على الشركات والأشخاص المعنويين العاملين في إنتاج البذور الهجينة أو استيرادها أو الاتجار بها، ولا تُطبَّق على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو المزارعين الذين ينتجون بذوراً محلية أو يزرعون شتولاً برّية أو بلدية أو يتداولون أصنافاً تقليدية ضمن الأنظمة الزراعية غير التجارية.**	يهدف إدراج هذه الفقرة الجديدة إلى حماية الممارسات الزراعية التقليدية وضمان عدم خضوع المزارعين ومنتجي البذور البلدية لأحكام التوثيق والرقابة الخاصة بالبذور التجارية والهجينة، والتي تستلزم متطلبات تقنية ومالية لا تتناسب مع طبيعة الأصناف المحلية المفتوحة التلقيح. كما يمنع هذا التعديل تحويل البذور التقليدية إلى مواد خاضعة للتقييد الإداري أو التسجيل الإلزامي، بما يحفظ التنوع البيولوجي الزراعي وحقوق المزارعين في حفظ بذورهم واستخدامها وتبادلها ضمن الأنظمة غير التجارية.

					ويأتي هذا الاستثناء انسجاماً مع الالتزامات الدولية للبنان في مجال حماية الموارد الوراثية الزراعية وحقوق الفلاحين، ولا سيما ضمن المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (ITPGRFA) وإعلان الأمم المتحدة لحقوق الفلاحين (UNDROP)، إلى جانب المبادئ المتعلقة بالسيادة الغذائية. ويسهم النص في ضمان عدم تحميل المزارعين الصغار أعباء غير مبرّرة، وفي الحفاظ على التراث الزراعي الوطني وإسناد دوره المحوري في الأمن الغذائي.
الفصل الثاني - الإطار المؤسسي لقطاع البذور والشتول ومواد الإكثار	الخامسة: مهام لجنة البذور والشتول ومواد الإكثار تمارس اللجنة الفنية المهام التالية: خامساً، في التفتيش والرقابة:	الفقرة 21 تعدل لتصبح الفقرة 22	وضع إجراءات اخذ عينات من اصناف البذور والشتول ومواد الاكثار ونقلها الى المختبرات المختصة وتحليلها.	**تُخضع الشركات المنتجة أو المستوردة للبذور والشتول ومواد الإكثار لرقابة مخبرية دورية إلزامية، للتحقق من التزامها بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الصحة العامة والتنوع البيولوجي الزراعي. ويُشترط التحقق من عدم استخدام أي مواد معدّلة وراثياً في أي مرحلة من مراحل التهجين أو الإنتاج أو التصنيع. تتولى لجان الرقابة ضمن الإدارات المختصة إجراء كشوفات مفاجئة ومن دون إذن مسبق على مقار الشركات والمختبرات والمشاغل الزراعية، وأخذ العينات اللازمة لتحليلها والتحقق من خلوّها من المواد المعدّلة وراثياً.**	يأتي تعديل هذه الفقرة لمنح اللجنة الفنية دوراً أكثر فعالية في وضع إجراءات واضحة وشفافة لأخذ العينات وتحليلها، بما يعزّز دقّة الفحوص المختبرية ويضمن سلامة عمليات التفتيش الفني. كما يهدف التعديل إلى تشديد الرقابة على الشركات المنتجة والمستوردة للبذور والشتول ومواد الإكثار، من خلال اعتماد رقابة دورية إلزامية تتماشى مع المعايير الدولية لحماية الصحة العامة والتنوع البيولوجي الزراعي. ويؤكد النص على ضرورة التحقق من خلوّ المدخلات الزراعية من المواد المعدّلة وراثياً (GMOs)، نظراً لما قد تسببه من مخاطر على البيئة والصحة، وحرصاً على حماية الموارد الوراثية الوطنية والسيادة الغذائية. كذلك يتيح التعديل للجان الرقابة إجراء كشوفات

					مفاجئة من دون إذن مسبق، بما يعزز فعّالية الرقابة ويمنع أي تلاعب محتمل في المواد أو بياناتها. وبذلك، يهدف التعديل إلى تأسيس منظومة رقابية متكاملة وقادرة على الاستجابة للمخاطر، وحماية الإنتاج الزراعي الوطني، وضمان الالتزام بالقوانين والمعايير الدولية ذات الصلة.
الفصل الثاني - الإطار المؤسسي لقطاع البذور والشتول ومواد الإكثار	الخامسة: مهام لجنة البذور والشتول ومواد الإكثار تمارس اللجنة الفنية المهام التالية: خامساً، في التفتيش والرقابة:	الفقرة 22 تعدل لتصبح الفقرة 23	ابداء الرأي في اعتماد مختبرات خاصة لتحليل اصناف البذور والشتول ومواد الاكثار عندما يتعذر على المختبرات الرسمية القيام بذلك. بالإضافة إلى أي مهمة أخرى يكلفها بها الوزير ضمن صلاحياته	**إبداء الرأي في اعتماد مختبرات خاصة لتحليل أصناف البذور والشتول ومواد الإكثار عند تعذّر قيام المختبرات الرسمية بذلك، على أن تُجرى الاختبارات والتحاليل حصرياً في مختبرات تابعة للدولة كلما أمكن ذلك. وفي حال عدم توفر الآليات الوطنية اللازمة لإجراء اختبارات محدّدة، تُحال العينات بصورة مباشرة إلى بنك البذور اللبناني.**	جاء تعديل الفقرة (22) لتصبح الفقرة (23) من مهام اللجنة الفنية في مجال التفتيش والرقابة بهدف تعزيز الإطار المؤسسي للنظام الوطني الخاص بالبذور والشتول ومواد الإكثار، وضمان موثوقية ودقة عمليات الفحص والتحليل التي تُشكّل أساساً لاتخاذ القرارات المتعلقة بالتسجيل والتوثيق والتداول. ويستند هذا التعديل إلى الحاجة الملحّة لضمان أن تتم الاختبارات والتحاليل في مختبرات الدولة كلما كان ذلك ممكناً، تعزيزاً لسيادة القرار العلمي وتكريساً لدور المؤسسات الرسمية في صون الصحة النباتية وحماية التنوع البيولوجي الزراعي. كما يهدف التعديل إلى معالجة حالات التعذر الفني أو التقني في المختبرات الرسمية، وذلك من خلال السماح بإحالة العينات مباشرة إلى بنك البذور اللبناني باعتباره الجهة الوطنية المرجعية المختصة بحفظ الموارد

					الوراثية وتقييمها. وقد تم اعتماد صياغة أكثر دقة لضمان أن اعتماد المختبرات الخاصة لا يكون إلا في حالات استثنائية، وبما يضمن أن يبقى الدور المحوري في الاختبارات بيد الجهات الوطنية الرسمية، مع الحفاظ على المعايير العلمية والشفافية في كل مراحل الفحص. ويأتي إدراج هذا النص في فقرة مستقلة لضمان وضوحه التشريعي، وسهولة تطبيقه، وتحديد حدوده ومجاله بدقة داخل منظومة الرقابة الفنية والتنظيمية. ويهدف هذا التعديل في جوهره إلى تعزيز الثقة في نتائج التحاليل، وحماية القطاع الزراعي من أي تضارب مصالح محتمل، وضمان أن تبقى عمليات التقييم والفحص خاضعة لإشراف وطني مباشر، بما ينسجم مع مبادئ السيادة الغذائية وحماية الموارد الوراثية الوطنية.
الفصل الثاني - الإطار المؤسسي لقطاع البذور والشتول ومواد الإكثار	الخامسة: مهام لجنة البذور والشتول ومواد الإكثار تمارس اللجنة الفنية المهام التالية: خامساً، في التفتيش والرقابة:	الفقرة 24 جديدة		**يجوز، عند الاقتضاء، عرضها على أكثر من مختبر معتمد شرط الالتزام التام بسرّية معلومات العينة وعدم الكشف عن هوية الجهة المرسلة لأي طرف ثالث. كما يجوز للوزير، ضمن صلاحياته، تكليف اللجنة بأي مهمة إضافية تدخل ضمن نطاق عملها الفني والتنظيمي.**	جرى إدراج هذه الأحكام في فقرة مستقلة لضمان وضوح النص التشريعي وسهولة تطبيقه، ولتمييز هذا النوع من الإجراءات الدقيقة عن باقي مهام اللجنة التنظيمية. وتؤكّد الفقرة كذلك صلاحية الوزير في تكليف اللجنة بمهام إضافية ضمن نطاق اختصاصاتها الفنية والتنظيمية، بما يعزّز القدرة المؤسسية على الاستجابة للمتغيرات العلمية والمستجدات التقنية، ويضمن مرونة أكبر في إدارة قطاع البذور والشتول

					ومواد الإكثار بما يحفظ الصحة العامة والتنوع البيولوجي والسيادة الغذائية.
الفصل الثالث - الترخيص بممارسة مهنة من مهن التجارة بالبذور والشتول ومواد الاكثار	المادة السادسة: الجهات المؤهلة لممارسة مهنة من مهن التجارة بالبذور والشتول ومواد الإكثار	الفقرة 2	يجوز لأصحاب المهن المرخصين، المشمولين بمنفعة مشتركة، أن يسعوا الى تأسيس جمعيات خاصة بهم تمثلهم تجاه الوزارة، على أن تحدد الأنظمة الداخلية لهذه الجمعيات الأهداف المشتركة لتأسيسها بما يسهم في تعزيز الالتزام بالمعايير الفنية وغيرها المفروضة بموجب هذا القانون.	**يجوز لأصحاب المهن المرخّصين الساعين إلى تحقيق منفعة مشتركة وتنظيم مهني فعّال، تأسيس جمعيات خاصة بهم تمثّلهم لدى الوزارة، وذلك وفق معايير تضمن الشفافية، وعدم تضارب المصالح، والالتزام بأهداف واضحة تتعلق برفع مستوى الممارسة المهنية وتعزيز الامتثال للمعايير الفنية والصحية والبيئية المنصوص عليها في هذا القانون. وتحدّد الأنظمة الداخلية لهذه الجمعيات أهدافها وآليات عملها بما يضمن خدمة الصالح العام وعدم الإخلال بالتوازن المؤسسي أو التأثير بشكل غير مبرّر على السياسات العامة في قطاع البذور والشتول ومواد الإكثار.**	إن السماح لأصحاب المهن المرخّصين بتأسيس جمعيات تمثّلهم يهدف في الأساس إلى تنظيم ممارساتهم المهنية وتسهيل التواصل مع الوزارة، إلا أن ترك هذا المسار دون ضوابط واضحة قد يؤدي إلى نشوء كيانات ذات نفوذ تجاري قد تستخدم تنظيمها الداخلي للتأثير على السياسات العامة خارج إطار الصالح العام. لذلك جاء هذا التعديل ليضع معايير محددة تتجاوز مفهوم "المنفعة المشتركة" وحده، وتفرض إنشاء جمعيات مهنية تتسم بالشفافية، وعدم تضارب المصالح، والالتزام بالمعايير الفنية والصحية والبيئية المنصوص عليها في هذا القانون. ويهدف هذا التعديل إلى ضمان أن تكون هذه الجمعيات أدوات تنظيمية مساندة للحوكمة الرشيدة، لا أدوات ضغط تجارية قد تؤدي إلى اختلال التوازن المؤسسي في قطاع البذور والشتول ومواد الإكثار. كما يضمن أن تعمل هذه الجمعيات لخدمة المصلحة العامة ولا تؤثر بشكل غير مبرّر على السياسات والممارسات التنظيمية، خصوصاً في ظل الحاجة إلى حماية الأصناف المحلية وحقوق المزارعين ومعايير السلامة النباتية.
الفصل	المادة	الفقرة		يجوز لجمعيات ونقابات الفلاحين والمنتجين	**يهدف هذا التعديل إلى ضمان تمثيل فعّال**

الثالث - الترخيص بممارسة مهنة من مهن التجارة بالبذور والشتول ومواد الاكثار	السادسة: الجهات المؤهلة لممارسة مهنة من مهن التجارة بالبذور والشتول ومواد الإكثار	3 جديدة		الصغار، الساعين إلى تحقيق منفعة مشتركة وتنظيم مهني فعّال، تأسيس جمعيات خاصة بهم تمثّلهم لدى الوزارة، على أن تحدّد الأنظمة الداخلية لهذه الجمعيات أهدافها المشتركة وآليات عملها بما يضمن تعزيز الالتزام بالمعايير الفنية والصحية والبيئية المنصوص عليها في هذا القانون، ودعم حماية البذور التقليدية والأصناف المحلية، وتمثيل مصالح الفلاحين بصورة مباشرة ومتوازنة في صنع السياسات الزراعية.	**وعادل لجمعيات ونقابات الفلاحين والمنتجين الصغار ضمن الإطار المؤسسي المنظّم لقطاع البذور والشتول ومواد الإكثار. إذ إن الفلاحين هم الفاعل الأساسي في حفظ البذور المحلية وإكثارها وتطويرها، ومن ثمّ لا يجوز أن ينحصر التمثيل التنظيمي في الجهات التجارية وحدها.** **كما يهدف النص إلى تعزيز دور الفلاحين في عملية صنع القرار الزراعي، وحماية ممارساتهم التقليدية، وضمان التزام الجمعيات المهنية التي ينشئونها بالمعايير الفنية والصحية والبيئية التي يفرضها القانون، مع الحفاظ على استقلاليتها وشفافيتها وعدم تعارض مصالحها مع المصلحة العامة أو السيادة الغذائية.** **ويأتي التعديل استجابةً للضرورة التشريعية في خلق توازن مؤسسي بين المصالح التجارية من جهة، وحقوق الفلاحين والمنتجين الصغار من جهة أخرى، منعاً لهيمنة أي طرف على القطاع، وبما يضمن حماية الموارد الوراثية المحلية والتنمية الزراعية المستدامة.**
الفصل الثالث - الترخيص بممارسة مهنة من مهن التجارة	المادة السابعة: أحكام الترخيص العامة	الفقرة 1	تخضع ممارسة كل مهنة من مهن تجارة وتسويق البذور والشتول ومواد الإكثار لترخيص مسبق يصدر عن الوزير بعد استطلاع رأي اللجنة الفنية. كما يخضع الترخيص بفتح فروع لممارسة المهن المرخصة لنفس شروط اعطاء الترخيص	**تخضع ممارسة أي من مهن تجارة وتسويق البذور والشتول ومواد الإكثار لترخيص مسبق يصدر عن الوزير بعد استطلاع رأي اللجنة الفنية، كما يخضع الترخيص بفتح فروع للمهن المرخصة للشروط ذاتها الخاصة بالترخيص الأساسي. ولا تسري**	إن النص الأصلي يفرض ترخيصاً مسبقاً على جميع مهن تجارة وتسويق البذور والشتول ومواد الإكثار، من دون استثناء، الأمر الذي يؤدي عملياً إلى إخضاع المزارعين المحليين والمشاتل الصغيرة غير الموجّهة للتجارة الكبرى

بالبذور والشتول ومواد الاكثار			الاساسي	**أحكام هذا الترخيص على الأشخاص الطبيعيين الذين ينتجون بذوراً بلدية أو محلية أو يزرعون شتولاً برية أو بلدية أو يمارسون حفظ البذور وتبادلها ضمن الأنظمة الزراعية التقليدية وغير التجارية، ويُعفى المزارعون من الخضوع لأي متطلبات ترخيص تتصل بأنشطتهم غير التجارية أو المتوارثة في حفظ وإكثار الأصناف المحلية.**	لنظام تجاري وتقني لا يتناسب مع طبيعة أنشطتهم التقليدية، ويحمّلهم أعباء إدارية ومالية لا يمكنهم تحمّلها. وقد يؤدي ذلك إلى تهميش دورهم التاريخي في حفظ الأصناف البلدية والمحلية وإكثارها، وإلى تهديد التنوع البيولوجي الزراعي والسيادة الغذائية.
الفصل الثالث - الترخيص بممارسة مهنة من مهن التجارة بالبذور والشتول ومواد الاكثار	المادة السابعة: أحكام الترخيص العامة	الفقرة 8	تراعى عند اعطاء الترخيص، الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والسلامة والصحة العامة والمواقع الأثرية والسياحية المصنفة والحماية الفكرية.	**تُراعى عند إعطاء الترخيص الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والسلامة والصحة العامة والمواقع الأثرية والسياحية المصنّفة.**	إدراج عبارة "الحماية الفكرية" ضمن هذه الفقرة لا ينسجم مع طبيعة وأهداف نظام الترخيص، لأن حماية الملكية الفكرية تخضع لأحكام خاصة مُعالجة في قوانين مستقلة (قانون حماية الملكية الأدبية والفنية، قانون براءات الاختراع، وقواعد تسجيل الأصناف النباتية الجديدة). كما أن إبقاء هذه العبارة قد يؤدي إلى التباس تشريعي، ويُفسح المجال لتأويلات خاطئة تُستخدم لفرض قيود غير مبررة على المزارعين أو منتجي البذور المحلية، أو لربط الترخيص بضمان حقوق تجارية لا علاقة لها بسلامة البيئة أو الصحة العامة.
الفصل الرابع - تسجيل البذور والشتول ومواد الإكثار	المادة الحادية عشر: إنشاء السجل الوطني للأصناف	الفقرة 1	ينشأ في وزارة الزراعة "السجل الوطني للاصناف" تسجل فيه أصناف البذور والشتول مواد الاكثار بما فيها الأصناف الموحدة، الهجينة او الهجينة من سلالات ذات خطوط وراثية متقاربة نّقيّة والأصناف مفتوحة التلقيح، بالإضافة إلى جهة المسؤولة عن الحفاظ على نقاوة الصنف وتاريخ	**يُنشأ في وزارة الزراعة "السجل الوطني للأصناف"، وتُسجَّل فيه أصناف البذور والشتول ومواد الإكثار، بما في ذلك الأصناف الموحَّدة والهجينة، أو الهجينة الناتجة عن سلالات ذات خطوط وراثية نقية أو متقاربة، وكذلك الأصناف مفتوحة**	إن إدراج الأصناف التقليدية المحلية ضمن "السجل الوطني للأصناف" التجاري يُعدّ مقاربة غير ملائمة من الناحية العلمية والقانونية، لأن هذا السجل وُضع أساساً لتنظيم الأصناف التجارية التي تستوفي معايير التميّز

			تسجيله. ويخصص قسم في هذا السجل لـ "الأصناف التقليدية المحلية"، وأصناف النبات الزراعية المتأقلمة طبيعياً من الظروف المحلية (سلالة محلية)، بهدف تحديد وحفظ الأصناف التي نشات من خلال الممارسات الزراعية التقليدية، والتي تعترف بها المجتمعات المحلية لقدرتها على التكييف، التحمل، واهميتها التراثية.	**التلقيح، مع بيان الجهة المسؤولة عن الحفاظ على نقاوة الصنف وتاريخ تسجيله. ويُخصَّص ضمن هذا السجل قسم مستقل لـ "الأصناف الزراعية المتأقلمة طبيعياً مع الظروف المحلية" (السلالات المحلية)، بهدف تعريفها وتوثيقها وحفظها باعتبارها أصنافاً نشأت عبر الممارسات الزراعية التقليدية، وتُقرّ بها المجتمعات المحلية لقدرتها على التكيّف والتحمّل وقيمتها التراثية.**	والتجانس والثبات (DUS)، وهي معايير لا تنطبق بطبيعتها على الأصناف المحلية المتأقلمة والمفتوحة التلقيح ذات التنوع الوراثي الواسع. وإن إخضاع هذه الأصناف لقواعد التسجيل نفسها المفروضة على الأصناف التجارية قد يؤدي عملياً إلى: تقييد المزارعين وإلزامهم بإجراءات تقنية وإدارية لا يستطيعون تلبيتها، الأمر الذي يهدد استمرار تداول البذور المحلية خارج إطارها التقليدي. تجريد الأصناف البلدية من طابعها كتراث وراثي عام وتحويلها إلى أصناف "مقيدة" داخل سجل تجاري، ما يفتح الباب تقنياً أمام التحكم بها أو منع تداولها. خطر المساس بالحقوق الجماعية للمجتمعات الزراعية المحلية التي طوّرت هذه الأصناف وحافظت عليها عبر الأجيال. عدم ملاءمة المنهج التجاري الذي يحكم السجل الوطني للأصناف مع طبيعة الأصناف التقليدية التي تعتمد على التطور المشترك مع الظروف البيئية المحلية. التعارض مع التزامات لبنان الدولية ولا سيما المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي

					تكرّس حماية الأصناف المحلية وحرية استخدامها وتداولها. إن شطب العبارة المذكورة يُعيد الاعتبار إلى خصوصية الأصناف التقليدية ويحول دون دمجها في منظومة تسجيل تجاري لا تتناسب مع طبيعتها، ويمنع بالتالي أي قيود تشريعية غير مبررة قد تطالها. كما يتيح اعتماد آلية مستقلة اختيارية ومجتمعية لحفظ وتوثيق هذه الأصناف، بما يحمي التنوع البيولوجي الزراعي ويصون حقوق المزارعين والسيادة الغذائية.
الفصل الرابع - تسجيل البذور والشتول ومواد الإكثار	المادة الحادية عشر: إنشاء السجل الوطني للأصناف	الفقرة 2	لا تسجل في "السجل الوطني للاصناف" الأصناف التالية: • اصناف البذور والشتول ومواد الاكثار المنتجة من قبل المزارعين لغير التجارة أو المتبادلة بينهم. • اصناف البذور والشتول ومواد الاكثار المستوردة بغرض إعادة تصديرها، شرط عدم تجاوزها منافذ الدولة الحدودية الا اذا كان الغرض من ذلك نقل الشحنة من منفذ إلى آخر بعد موافقة الوزارة وتحت اشرافها. • انواع او اصناف البذور والشتول ومواد الاكثار التي تجيز استعمالها الوزارة بعد موافقة اللجنة فقط لأبحاث او لتجارب علمية. • في حالات الضرورة التي يقررها مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.	**لا تُسجَّل في "السجل الوطني للأصناف" الأصناف التالية:** **أ- أصناف البذور والشتول ومواد الإكثار التي ينتجها المزارعون لغير أغراض التجارة، أو المتبادلة بينهم ضمن الأنظمة الزراعية التقليدية وغير التجارية.** **ب- أصناف البذور والشتول ومواد الإكثار المستوردة حصراً بغرض إعادة تصديرها، شرط عدم تجاوزها منافذ الدولة الحدودية، إلا في حال نقل الشحنة من منفذ إلى آخر بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة وتحت إشرافها ورقابتها المباشرة.** **ج- أنواع أو اصناف البذور والشتول ومواد الاكثار التي تجيز الوزارة استخدامها، بعد موافقة اللجنة الفنية، لأغراض الأبحاث أو التجارب العلمية، على أن يراعى ما يلي:** • **تحديد حدٍّ أقصى للكميات**	إن هدف السجل الوطني للأصناف هو تنظيم تداول البذور التجارية وضمان الجودة في الأسواق، إلا أن شمول جميع الأصناف دون تمييز بين البذور التجارية من جهة، والبذور البلدية والمحلية والممارسات الزراعية التقليدية من جهة أخرى، يؤدّي إلى نتائج خطيرة تمسّ التنوع البيولوجي الزراعي وحقوق المزارعين. فالأصناف البلدية التي ينتجها المزارعون بهدف الزراعة الذاتية أو التبادل غير التجاري لا تستوفي بطبيعتها معايير التجانس والثبات المطلوبة للأصناف التجارية المسجّلة، ولا يجوز إخضاعها لنظام التسجيل الذي قد يحوّلها عملياً إلى أصناف "غير قانونية"، الأمر الذي يهدد باندثارها، ويقوّض الأمن الغذائي والسيادة الغذائية وحقوق المزارعين في حفظ بذورهم وإعادة

				المسموح باستيرادها أو تداولها للأغراض البحثية، بحيث لا تتجاوز الحدود المعيارية المعتمدة للتجارب المخبرية والميدانية، ضماناً لعدم تحويلها إلى قناة لتمرير بذور غير مسجّلة أو تداولها تجارياً. • **حظر صريح على استيراد أو استخدام البذور أو المواد المعدّلة وراثياً (GMOs) في أي بحث أو تجربة، ما لم تُتخذ تدابير احترازية مشدّدة تحدَّد بقرار يصدر عن الوزير بعد استطلاع رأي اللجنة الفنية، وتُطبّق وفق أعلى معايير السلامة الحيوية والوراثية.** **د- أصناف البذور والشتول ومواد الإكثار التي يُسمح باستخدامها أو تداولها في حالات الضرورة القصوى، مثل الكوارث الطبيعية، الأوبئة النباتية، أو ظروف تهدد الأمن الغذائي، وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير، وبعد رأي ملزم من اللجنة الفنية يُبيّن أسباب الضرورة وحدودها الزمنية والفنية.**	استخدامها وتبادلها. كما أن السماح باستيراد أصناف بغرض إعادة التصدير، دون رقابة مشددة، قد يتحول إلى منفذ غير مباشر لإدخال بذور غير مسجلة إلى السوق المحلي، مما يتطلب وضع ضوابط صارمة وإشراف مباشر من الوزارة. أما السماح باستخدام أصناف غير مسجلة للأغراض البحثية، فيجب أن يتم ضمن حدود دقيقة تضمن عدم تحول هذا الباب إلى وسيلة للاتجار غير المشروع أو دخول أصناف غير آمنة أو معدلة وراثياً، الأمر الذي يستدعي وضع سقف كمي صارم وإقرار حظر واضح على استخدام المواد المعدلة وراثياً في الأبحاث دون تدابير السلامة الحيوية. وأخيراً، فإن فتح الباب أمام تداول أصناف غير مسجلة في حالات الضرورة القصوى يجب أن يتم ضمن آلية واضحة تضمن عدم توسع الاستثناءات، مع إلزامية رأي اللجنة الفنية لضمان سلامة القرارات المتخذة تحت ظروف الضغط. لذلك جاء هذا التعديل ليعيد تنظيم الفقرة (2) بما يحقّق التوازن المطلوب بين تنظيم السوق التجارية و حماية حقوق المزارعين والتنوع الزراعي، ويمنع أي التباسات أو إساءة استخدام للاستثناءات، ويضمن انسجام التشريع مع الالتزامات الدولية للجمهورية اللبنانية، ولا سيما المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية

					النباتية للأغذية والزراعة.
الفصل الرابع - تسجيل البذور والشتول ومواد الإكثار	المادة الحادية عشر: إنشاء السجل الوطني للأصناف	الفقرة 4	يعتبر التسجيل في السجل الوطني للأصناف شرطاً اساسياً لمشروعية تداول وتسويق أي صنف.	**يعتبر التسجيل في السجل الوطني للأصناف شرطاً اساسياً لمشروعية تداول وتسويق أي صنف. يُستثنى من شرط التسجيل في السجل الوطني للأصناف جميع أصناف البذور والشتول ومواد الإكثار البلدية والتقليدية والمحلية التي ينتجها المزارعون، بمفردهم أو ضمن جماعات، ويُسمح لهم بحفظها وإكثارها وتبادلها واستخدامها وإعادة استخدامها وتبادل الفائض منها ضمن نطاق الأنظمة الزراعية التقليدية وغير التجارية، وذلك بما ينسجم مع الأعراف المحلية ومع المبادئ المنصوص عليها في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. ولا يخضع أي من هذه الممارسات لشرط التسجيل أو لأي قيد إداري أو فني أو تجاري يحدّ من استمرار تداول البذور المحلية المفتوحة التلقيح أو استخدامها بين المزارعين.**	إن الفقرة الأساسية التي تشترط التسجيل المسبق في "السجل الوطني للأصناف" كشرط إلزامي لمشروعية تداول وتسويق أي صنف من أصناف البذور والشتول ومواد الإكثار، تُعدّ غير ملائمة عند تطبيقها على الأصناف البلدية والتقليدية والمحلية المتداولة ضمن الأنظمة الزراعية التقليدية. فهذه الأصناف تتسم بتنوّعها الوراثي الطبيعي، ولا تستوفي بطبيعتها معايير الأصناف التجارية المسجّلة، مثل التجانس والثبات والتميّز (DUS)، مما يجعل إخضاعها لهذه الأحكام أمراً تعجيزياً يؤدي إلى تهميشها أو حظر تداولها. وإن إلزام المزارعين بتسجيل بذورهم التقليدية أو منع تداولها خارج التسجيل يضعهم في مواجهة قيود قانونية لا تنسجم مع ممارساتهم التاريخية، ويهدد النظام الزراعي التقليدي القائم على حفظ البذور البلدية وإكثارها وتبادلها. كما يؤدي ذلك إلى تحويل البذور المحلية إلى "بذور غير قانونية" بحكم النص، ما يشكّل مساساً جوهرياً بحقوق المزارعين ويُضعف التنوع البيولوجي الزراعي. لذلك جاء هذا التعديل ليعيد الاعتبار للبذور البلدية والمحلية، ويستثنيها بشكل صريح من شرط التسجيل ومن أي

					متطلبات أو إجراءات تقنية أو تجارية قد تُقوّض ديمومتها أو تمنع تداولها بين المزارعين. كما يكرّس النص الحقّ في تداول هذه البذور ومواد الإكثار واستخدامها وبيع الفائض منها في إطار الأنظمة الزراعية التقليدية وغير التجارية، انسجاماً مع الأعراف المحلية ومبادئ السيادة الغذائية.
الفصل الرابع - تسجيل البذور والشتول ومواد الإكثار	المادة الحادية عشر: إنشاء السجل الوطني للأصناف	الفقرة 5 جديدة		**يُنشأ في وزارة الزراعة، إلى جانب "السجل الوطني للأصناف" التجاري، "السجل الوطني الاختياري للأصناف المحلية والتقليدية"، ويُدار بصورة تشاركية مع ممثلي المزارعين والجهات المعنية. ويكون التسجيل في هذا السجل طوعياً ومجانياً، ولا يخضع لأي شروط تقنية أو معايير تجانس أو ثبات من نمط، وذلك بهدف حفظ وتوثيق التنوع الوراثي الزراعي، وحمايته من التملّك غير المشروع أو القرصنة الحيوية، وضمان بقاء الأصناف المحلية ضمن الملك العام الوراثي للمجتمعات الزراعية.**	**إن الأصناف المحلية والتقليدية تمثل رصيداً وراثياً وطنياً تراكم عبر أجيال من الممارسات الزراعية المجتمعية، وقد أثبتت هذه الأصناف قدرتها الفريدة على التكيّف مع الظروف البيئية المحلية، ومقاومة التغيّر المناخي، والمساهمة في أمن المجتمعات الزراعية الغذائي. إلا أن إدراجها ضمن** "السجل الوطني للأصناف" ذي الطابع التجاري، الذي يخضع لمعايير تقنية صارمة مثل التجانس والثبات (DUS)، يؤدي عملياً إلى تهميشها أو استبعادها بسبب طبيعتها الوراثية المتنوعة والمفتوحة التلقيح. كما أن غياب إطار رسمي لتوثيق هذه الأصناف وحمايتها يعرّضها لمخاطر عدة، أبرزها: الضياع التدريجي للتنوع البيولوجي الزراعي نتيجة التوسع في الأصناف التجارية الموحّدة.

					القرصنة الحيوية عبر تسجيل أصناف محلية بعد تعديل طفيف عليها من قبل شركات تجارية. الاستحواذ غير المشروع على موارد وراثية تنتمي إلى الملك العام للمجتمعات الزراعية. تهديد حقوق المزارعين في حفظ وتبادل وإعادة استخدام بذورهم البلدية التي طوّروها تاريخياً. وانسجاماً مع التزامات لبنان الدولية، ولا سيما المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (ITPGRFA) التي تؤكد في مادتيها (9) و(10) حقوق المزارعين في مواردهم الوراثية، يصبح من الضروري إنشاء سجل مستقل لهذه الأصناف، يقوم على مبادئ مختلفة عن السجل التجاري، ويضمن ما يلي: التسجيل الطوعي والمجاني دون أي أعباء تقنية أو إدارية. الإدارة التشاركية مع ممثلي المزارعين والجهات المحلية المختصة. توثيق الأصناف المحلية بما يحفظ خصائصها ويمنع الاستيلاء غير المشروع عليها. حماية التراث الوراثي الوطني ومنع القرصنة الحيوية وتحويل هذه الأصناف

					إلى مواد مسجّلة حصرياً لصالح جهات خاصة. ويأتي إنشاء "السجل الوطني الاختياري للأصناف المحلية والتقليدية" كآلية وقائية وتشريعية ضرورية لحماية موارد لبنان الوراثية، وتعزيز السيادة الغذائية، وتمكين المجتمعات الزراعية من المحافظة على أصنافها التراثية، بعيداً عن القيود التجارية أو المعايير التقنية التي لا تنسجم مع طبيعتها.
الفصل الرابع - تسجيل البذور والشتول ومواد الإكثار	المادة الثالثة عشر: حفظ المعلومات وسريتها		1-يُحفظ ملف تقني خاص بكل صنف مسجل في وزارة الزراعة، ويشمل وصفا تفصيليًا للصنف، إلى جانب المستندات المقدمة لغرض قبوله. 2-على الوزارة حفظ بعض هذه السجلات بشكل سري بناء لطلب من طالب التسجيل. وعندها يمنع منعا باتا الاطلاع على هذه السجلات إلا من قبل الموظفين المفوضين خطيا من قبل الوزير، كما يمنع الافصاح عن اية معلومات تحتويها الا بعد موافقة الوزير او انفاذا لقرار قضائي. تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير الزراعة بعد استطلاع رأي اللجنة الفنية. 3-يحق للمربي طلب الحفاظ على سرية وصف المكونات الوراثية المتعلقة بالأصناف الهجينة والاصطناعية والتجارب ذات الصلة.	**يجوز لأي جهة ترغب في الحفاظ على سرية المعلومات أو وصف المكوّنات الوراثية العائدة للأصناف الهجينة أو الاصطناعية، وكذلك البيانات المتعلقة بالاختبارات والتجارب المرتبطة بها، أن تقوم بتسجيل هذه الأصناف وحفظ حقوقها وسريّتها لدى وزارة الاقتصاد والتجارة، وذلك وفقاً لأحكام القوانين المرعيّة الإجراء المتعلّقة بحماية حقوق المبدعين والملكية الفكرية.**	يهدف هذا التعديل إلى تنظيم آلية حفظ سرية المعلومات الفنية المتعلّقة بالأصناف الهجينة والاصطناعية، بما فيها وصف المكوّنات الوراثية والبيانات الناتجة عن الاختبارات والتجارب، من خلال إحالة تسجيلها وحمايتها إلى وزارة الاقتصاد والتجارة وفقاً لأحكام القوانين المرعيّة الإجراء في مجال الملكية الفكرية. ويأتي هذا التوجّه انسجاماً مع النظم القانونية التي تحفظ حقوق المبتكرين والشركات المنتجة، وتؤمّن في الوقت نفسه إطاراً رسمياً واضحاً لإدارة المعلومات الحسّاسة المرتبطة بهذه الأصناف، بعيداً عن قواعد السجلات الزراعية التي لا تهدف بطبيعتها إلى حماية الأسرار التجارية أو الابتكارات الوراثية. ويضمن هذا التنظيم صون الحقوق التجارية لأصحاب الأصناف مع إبقاء السجلات الزراعية موجّهة حصراً

		4-تحفظ حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية الجديدة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة وفقا لاحكام القوانين المرعية.			لأغراض الرقابة الفنية وحماية الصحة النباتية، وبما يحقق التوازن بين متطلبات الابتكار وضرورات التنظيم الزراعي. إن منح الشركات التجارية، ولا سيما مالكي الأصناف الهجينة، حقاً شبه مطلق في إخفاء المعلومات الجوهرية المتصلة بالأصناف النباتية التي تدخل في السلسلة الغذائية الوطنية. وإن فرض السرية المطلقة على المكوّنات الوراثية للأصناف الهجينة أو الاصطناعية يتعارض مع حق المزارعين والمستهلكين في الاطلاع على طبيعة ما يزرعونه أو يستهلكونه، كما يحجب معلومات أساسية يحتاج إليها الباحثون لتقييم المخاطر البيئية المحتملة، ومنها احتمال التلوث الجيني، بما يخلّ بمبادئ الشفافية والمساءلة. كما أنّ حجب الوصف الوراثي يمنع المزارعين من تطوير أصناف بديلة أو منافسة، ويُعزّز بصورة غير مبرّرة سيطرة الشركات على الابتكار. كما ان حصر الاطلاع على السجلات بالموظفين المكلّفين خطياً من الوزير ولا يجيز الكشف عنها إلا بموجب قرار قضائي، فهو يؤدّي عملياً إلى احتكار بيروقراطي للمعلومات المتصلة بالأصناف النباتية. ويعرقل هذا المنع إمكانية وصول الباحثين والعلماء المستقلين في الجامعات والمنظمات غير الحكومية إلى البيانات الضرورية، بما

					في ذلك الوصف المفصّل للأصناف، وذلك عبر مسار معقّد في الشكل والجوهر، مما يحدّ من قدرة البحث العلمي المستقل على كشف المخاطر أو الثغرات المحتملة في الأصناف التجارية.
الفصل الرابع - تسجيل البذور والشتول ومواد الإكثار	المادة الرابعة عشر: الاختبارات والتجارب		1-تقوم وزارة الزراعة، بناء على اقتراح اللجنة الفنية، بإجراء الاختبارات والتجارب اللازمة لتسجيل الأصناف في "السجل الوطني للأصناف". يجوز لهذه الغاية أن تنشأ في الوزارة وحدة متخصصة ذات كفاءة، وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الزراعة بناء على اقتراح اللجنة الفنية. كما يجوز للوزارة أن تفوّض جهات علمية أو بحثية ذات خبرة مثبتة في تقييم المتطلبات، وتنفيذ الاختبارات والتجارب لتسجيل الأصناف في السجل الوطني لأصناف الشتول وأصناف بذور الخضروات، وذلك بعد ان تحدد اصول التفويض بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الزراعة بناءً على اقتراح اللجنة الفنية.	1-تقوم وزارة الزراعة، بناءً على اقتراح اللجنة الفنية، بإجراء الاختبارات والتجارب اللازمة لتسجيل الأصناف في "السجل الوطني للأصناف"، مع الأخذ في الاعتبار التنوع الوراثي وخصائص البيئة الزراعية المحلية وظروف الإنتاج الحقلي.	إن النص الذي يجيز تفويض مهمة إجراء الاختبارات والتجارب إلى جهات علمية أو بحثية خارجية، بما فيها المختبرات أو الشركات الخاصة، يؤدي عملياً إلى خصخصة وظيفة رقابية وسيادية أساسية ترتبط بتقييم الأصناف النباتية والتحقّق من سلامتها، ويتيح إمكان هيمنة القطاع الخاص على عملية التقييم الفني الحيوية. كما يخلق مخاطر جدّية لتضارب المصالح، ولا سيما عند اعتماد جهات ترتبط بالشركات المنتجة أو المستفيدة تجارياً من نتائج هذا التقييم، الأمر الذي يمسّ استقلالية القرار الفني ويجعل المعايير التجارية (ولا سيما معايير التجانس والنقاوة) هي المهيمنة في تقييم الأصناف، على حساب الأصناف المحلية التي تقوم على التنوع الوراثي الطبيعي. إضافة إلى ذلك، فإن النص يُقصي عملياً الخبرة المجتمعية والبيئية، إذ لا يتضمن أي التزام بإشراك منظمات الفلاحين أو بنك البذور اللبناني أو المراكز البحثية المتخصصة بالزراعة البيئية في عمليات التقييم، رغم أن تقييم البذور التقليدية يقتضي معايير مختلفة تركز على الأداء الحقلي المتنوع

					(On-farm performance) لا على التجانس المطلق. كما أن اشتراط صدور التفويض بمرسوم بعد سلسلة من المراحل البيروقراطية قد يثني الجهات العلمية الأصغر أو غير التجارية عن المشاركة في عملية الاختبار، مما يعزز سيطرة الجهات الكبرى القادرة على تحمّل الأعباء التنظيمية. وبذلك، يصبح التفويض، بصيغته الحالية، أداة قد تؤدي إلى تحيّز عملية التقييم لصالح الأصناف التجارية المتجانسة، وتُضعف حماية التنوع البيولوجي الزراعي، وتتعارض مع مبادئ السيادة الغذائية، بما يوجب إلغاء هذا النص واستبداله بآليات تضمن مشاركة فعلية للمزارعين والخبراء البيئيين وجهات محايدة ومتخصصة في تقييم الأصناف المحلية والتقليدية.
		2- على الجهات المفوضة إجراء الاختبارات والتجارب أن تضمن استقلاليتها وكفاءة بنيتها التحتية في تنفيذ مهامها.	2- تنشأ في الوزارة "وحدة الاختبارات والتجارب لتسجيل الأصناف" بموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الزراعة المستند إلى توصية اللجنة الفنية. وتتولى وزارة الزراعة، عبر "وحدة الاختبارات والتجارب لتسجيل الأصناف"، تنفيذ الاختبارات والتجارب المتعلقة بتسجيل الأصناف في السجل الوطني لأصناف الشتول وأصناف بذور الخضروات.		

				3-تتحمل هذه الجهات مسؤولية تنفيذ التجارب المتعلقة بتسجيل الأصناف في "السجل الوطني للأصناف".	3- يجوز للوزارة أن تفوّض المؤسسات والمراكز البحثية العامة والجامعات ذات الاختصاص والخبرة المثبتة في تقييم المتطلبات وتنفيذ الاختبارات والتجارب، وذلك بعد تحديد أصول التفويض ومعايير إثبات الخبرة بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الزراعة المستند إلى توصية اللجنة الفنية.	
				4-تكلّف الجهات المفوضة بالمهام التالية: -دراسة الملف الفني المُقدَّم من المربي أو الجهات الأخرى المخولة؛ -إعداد التقرير النهائي لنتائج التجارب وتحليله.	4- تلتزم الجهات المفوَّضة بإجراء الاختبارات والتجارب بضمان استقلاليتها وكفاءة بنيتها التحتية في تنفيذ المهام الموكلة إليها، وتتحمّل مسؤولية إجراء التجارب اللازمة لتسجيل الأصناف في "السجل الوطني للأصناف"، بما يشمل دراسة الملف الفني المقدَّم من المربّي أو من الجهات المخوّلة، وإعداد التقرير النهائي لنتائج التجارب وتحليله وفقاً للأصول الفنية المعتمدة.	
الفصل الخامس - توثيق البذور ومواد الاكثار	المادة الخامسة عشر: توثيق البذور ومواد الإكثار		1- يمكن لوزارة الزراعة أن تفرض، بموجب قرار يصدر عن الوزير بناء على اقتراح اللجنة الفنية، توثيقا إلزاميا على بعض انواع البذور والشتول ومواد الاكثار المسجلة مثل بعض انواع الشتول المثمرة أو بعض انواع بذور المحاصيل الحقلية. يمنع التداول بهذه الفئات إلا بعد توثيقها رسميًا كبذور أساسية أو موثقة.	**1- يمكن لوزارة الزراعة أن تفرض توثيقا إلزاميا على بعض انواع البذور والشتول ومواد الاكثار المسجلة مثل بعض انواع الشتول المثمرة أو بعض انواع بذور المحاصيل الحقلية.يمنع التداول بهذه الفئات إلا بعد توثيقها رسميًا كبذور أساسية أو موثقة. يقتصر إلزام توثيق البذور ومواد الإكثار على الأصناف التجارية المُعدّة للتسويق المنظّم والموجّه إلى الأسواق المحلية أو للتصدير، وفقاً للمعايير الفنية**	إن الصلاحية المقرّرة في المادة 15 تخدم بصورة أساسية الإنتاج التجاري الموثّق ولا ترقى إلى مستوى الإجراءات الوقائية اللازمة لحماية الأصناف المحلية، إذ إن حماية الموارد الوراثية المفتوحة التلقيح تقتضي إنشاء مناطق عازلة (Buffer Zones) تحول دون التلوث الوراثي الناتج عن التلقيح الخلطي مع الأصناف التجارية، وهو ما

			2-تحدد آلية التوثيق بقرار يصدر عن وزير الزراعة بناء على اقتراح اللجنة الفنية. 3-يحق للوزارة، وفقا للضرورة، تحديد المناطق المناسبة لاكثار او انتاج البذور او الشتول الموثقة، وذلك بموجب قرار يصدر عن وزير الزراعة بناء على اقتراح اللجنة الفنية. 4-يُسمح بتوثيق خلطات من أنواع مختلفة من البذور شرط أن تكون مكوناتها قد استوفت، قبل الخلط، شروط التوثيق الخاصة لكل منه على حدة. 5-يجوز للوزارة، وتحت رقابتها، تفويض جهات حكومية متخصصة، أو جهات علمية محايدة قادرة أو حتى جمعيات المنتجين عند أنشائها بشرط اثبات خبرتها وكفاءتها الفنية واستقلاليتها، ممارسة الرقابة على توثيق البذور ومواد الاكثار، في مرحلة أو أكثر أو في جميع مراحل الإنتاج ومن ضمنها المعالجة والحفظ، وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الزراعة المبني على اقتراح اللجنة الفنية.	**والمواصفات التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الزراعة وتوصية اللجنة الفنية.** **2- يُستثنى من شرط التوثيق الإلزامي ما يأتي:** **البذور والمواد النباتية البلدية والمحلية المتداولة ضمن الأنظمة التقليدية لإنتاج البذور لدى المزارعين، والتي تُحفظ أو تُنتج أو تُبادل مجتمعياً بصورة غير تجارية.** **الأصناف البرّية والحرجية والأصناف المفتوحة التلقيح التي تشكّل جزءاً من التنوع البيولوجي الزراعي المحلي.** **أي تبادل مجاني أو عرفي للفائض من البذور بين المزارعين أو ضمن الجمعيات والتعاونيات الزراعية.** **3- يضع وزير الزراعة، بناءً على اقتراح اللجنة الفنية، نظاماً وطنياً لحماية الأصناف المحلية، يشمل اعتماد إجراءات وقائية مثل إنشاء مناطق عازلة، حيث تدعو الحاجة، بهدف منع التلوث الوراثي وضمان استمرارية الموارد الوراثية التقليدية.** **4- لا يجوز أن يؤدي تطبيق أحكام التوثيق الإلزامي إلى تقييد حقوق المزارعين في حفظ بذورهم أو استخدامها أو تبادلها غير التجاري، ويُحظر اتخاذ أي إجراءات قد تُفهم على أنها احتكار لسلسلة الإمداد الزراعية أو تقييد لحرية تداول الأصناف المحلية، وذلك انسجاماً مع التزامات لبنان بوجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.**	لا يتضمنه النص القائم. كما أن الصيغة الحالية تعتمد نموذجاً تنظيمياً مركزياً من أعلى إلى أسفل (Top-down Model)، حيث يبقى القرار النهائي وآليات التطبيق حصراً بيد الوزير واللجنة الفنية، مما يؤدي إلى تهميش دور المزارعين وإقصاء المجتمع المدني، ويحدّ من مشاركتهم في اتخاذ القرارات الوطنية المتعلقة بالموارد الوراثية. ويؤسس النص لآلية توثيق إلزامي تمنع تداول أي صنف قبل استيفاء الشروط الرسمية، ما يخلق نظاماً احتكارياً يقيّد أنظمة البذور التقليدية التي يديرها المزارعون (Informal Seed Systems)، ويشكّل عبئاً مالياً وإدارياً منافياً للنهج القائم على صون التنوع الزراعي. كما يتعارض هذا النهج مع الالتزامات الدولية للبنان، ولا سيما حقوق المزارعين الواردة في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (ITPGRFA)، ولا سيما المادة 9 منها، وكذلك مع أحكام إعلان الأمم المتحدة لحقوق الفلاحين (UNDROP) المتعلقة بالحق في البذور، مما يوجب إلغاء هذه الصلاحية واستبدالها بآليات تشاركية تضمن حماية الأصناف المحلية وتعزيز سيادة المزارعين على مواردهم الوراثية.

				5- يُعدّ باطلاً كل إجراء يؤدّي إلى منع انتشار أو تداول البذور المحلية داخل المجتمعات الزراعية أو يقيّد آليات تبادلها التقليدية، ما لم يشكّل ذلك ضرورة استثنائية تتعلّق بسلامة الصحة النباتية وتُقرّ بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الزراعة المستند إلى توصية اللجنة الفنية.	
الفصل السادس - شروط عامة لممارسة مهن تجارة البذور والشتول ومواد الاكثار	المادة السادسة عشر: شروط إبراز الترخيص	3	يتم تحديد الأحكام الخاصة بالملصقات التي يجب أن تحملها عبوات البذور ومواد الاكثار الموثقة الموضبة أو المعاد توضيبها، وفقًا للمعايير الدولية، بموجب قرار يصدر عن وزير الزراعة بناء على اقتراح اللجنة الفنية. وفي حال إعادة التوضيب، يعتبر مخالفة جزائية يعاقب عليها وفق أحكام هذا القانون، التلاعب بالمعلومات المدونة على العبوة الجديدة.	**يتم تحديد الأحكام الخاصة بالملصقات التي يجب أن تحملها عبوات البذور ومواد الاكثار الموثقة الموضبة أو المعاد توضيبها، وفقًا للمعايير الدولية، بموجب قرار يصدر عن وزير الزراعة بناء على اقتراح اللجنة الفنية. وفي حال إعادة التوضيب، يعتبر مخالفة جزائية يعاقب عليها وفق أحكام هذا القانون، التلاعب بالمعلومات المدونة على العبوة الجديدة. يستثنى من هذا القرار متطلبات الملصقات والتوضيب البذور البلدية المنتجة والتي يتم تبادلها مجتمعياً وعرفياً ضمن الممارسات التقليدية الزراعية غير التجارية.**	يهدف هذا التعديل إلى تنظيم متطلبات الملصقات والتتبّع الخاصة بعبوات البذور ومواد الإكثار وفق المعايير الدولية، بما يعزّز الشفافية ويضمن سلامة المعلومات المتعلقة بالأصناف المتداولة ويحمي المزارعين والمستهلكين من الغش والتلاعب، ولا سيما في حالات إعادة التوضيب التي تستوجب رقابة صارمة وتجريم أي تلاعب بالبيانات المثبتة على العبوة الجديدة. غير أنّ فرض هذه المتطلبات بصورة حرفية على جميع أنواع البذور، بما فيها البذور البلدية المتداولة ضمن الممارسات الزراعية التقليدية غير التجارية، يشكّل عبئاً قانونياً ومالياً غير مبرّر على المنتجين الصغار، ويقيّد قدرتهم على حفظ وتبادل الفائض من بذورهم المحلية داخل المجتمعات الزراعية. ولذلك تمّ النص على استثناء البذور البلدية المنتجة

					محلياً والمتبادلة عرفياً من هذه المتطلبات، حفاظاً على التنوّع البيولوجي الزراعي، ودعماً لحق المزارعين في حفظ بذورهم وتبادلها، وتعزيزاً لمبادئ السيادة الغذائية والتنمية الزراعية المستدامة.
الفصل السادس- شروط عامة لممارسة مهن تجارة البذور والشتول ومواد الإكثار	المادة السابعة عشر- الأعمال المحظورة	2	يحظر على أي شخص طبيعي او معنوي، انتاج او اكثر او التحسين الوراثي أو استيراد أو تصدير أو نقل او بيع او تخزين او توضيب او اعادة توضيب او توزيع اي صنف من اصناف البذور والشتول ومواد الإكثار ما لم يكن مسجلا في السجل الرسمي لأصحاب المهن	**يُحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي إنتاج أو إكثار أو التحسين الوراثي أو استيراد أو تصدير أو نقل أو بيع أو تخزين أو توضيب أو إعادة توضيب أو توزيع أي صنف من أصناف البذور والشتول ومواد الإكثار ما لم يكن مسجّلاً في السجل الرسمي لأصحاب المهن. ويُستثنى من أحكام هذا الحظر حفظ بذور المحاصيل البلدية والمحلية والشتول البرّية والحرجية لغرض استخدامها الذاتي أو إكثارها أو تبادلها غير التجاري، ضماناً لاستمرارية البذور البلدية والأصيلة والتنوّع البيولوجي الزراعي، وتأكيداً للحق في الغذاء والسيادة الغذائية.**	إنّ هذا التعديل يهدف إلى تنظيم إنتاج وتداول البذور والشتول ومواد الإكثار عبر اشتراط التسجيل في السجل الرسمي لأصحاب المهن، بما يضمن ضبط الجودة، وتحديد المسؤوليات، وحماية المزارعين من الأصناف غير المطابقة أو مجهولة المصدر. غير أنّ اعتماد التسجيل الشامل لجميع الأصناف يتقاطع مع النماذج المعتمدة لحماية الأصناف النباتية الدولية (UPOV) التي تفضّل الأصناف المتميّزة والمتجانسة والمستقرّة، وتفتح المجال أمام الشركات الكبرى للتحكّم بسلسلة الإمداد الزراعية على نحو قد يؤدي إلى الحدّ من تداول الأصناف المحلية ويزيد من تبعية المزارعين لهذه الشركات. ولتفادي ذلك، تمّ إدراج استثناء صريح يسمح بحفظ وإكثار وتبادل البذور البلدية والمحلية والشتول البرّية والحرجية بصورة غير تجارية، حفاظاً على التنوّع البيولوجي الزراعي، وتعزيزاً لحق

					المزارعين في حفظ بذورهم وتداولها، وتأكيداً لمبدأي الحق في الغذاء والسيادة الغذائية. وبذلك يوازن هذا التعديل بين الحاجة إلى تنظيم مهني فعّال للقطاع، وبين حماية الموارد الوراثية الأصيلة ودعم الاقتصاد الزراعي المحلي، وبما ينسجم مع الالتزامات الدولية للبنان ومعايير التنمية الزراعية المستدامة.
الفصل السابع - التفتيش والرقابة	المادة الثامنة عشر: احكام عامة متعلقة بالتفتيش والرقابة	4	تحدد آلية الرقابة، لكل نوع من الأنواع النباتية الخاضعة لأحكام هذا القانون، بموجب قرار يصدر عن وزير الزراعة بناء على اقتراح اللجنة الفنية.	**تحدد آلية الرقابة، لكل نوع من الأنواع النباتية الخاضعة لأحكام هذا القانون، بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء، بناءاً على اقتراح وزير الزراعة، المبني على اقتراح اللجنة الفنية.**	إن نقل صلاحية تحديد آلية الرقابة من قرار يصدر عن وزير الزراعة إلى مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء يأتي تحقيقاً لغايتين رئيسيتين: أولاً، تعزيز الضمانات القانونية والمؤسسية عبر إشراك مجلس الوزراء في اعتماد آليات الرقابة المرتبطة بالأنواع النباتية الخاضعة لأحكام هذا القانون، نظراً لما لهذه الآليات من أثر مباشر على الأمن الغذائي، والسلامة الزراعية، والصحة العامة، وحماية الأصناف المحلية. ويؤدي ذلك إلى زيادة مستوى التدقيق والمراجعة في عملية إقرار هذه الآليات، بما يضمن اتساقها مع السياسات الوطنية والأولويات القطاعية. ثانياً، يحقق التعديل مستوى أعلى من الشفافية والانسجام بين الجهات المعنية

					بتنفيذ أحكام القانون، حيث إن إصدار المراسيم يستوجب تنسيقاً مؤسساتياً أوسع ومشاركة أكثر من جهة رسمية، بما يحدّ من المخاطر الناتجة عن تغيّر السياسات أو تبدّل الإدارة أو تضارب المصالح المحتملة. كما أن اعتماد آلية الرقابة بمرسوم يعزّز الاستقرار التشريعي والتنظيمي ويُضفي صفة الإلزامية على الإجراءات الواجب اتباعها من قبل مختلف الفاعلين في القطاع الزراعي، ويضمن أن تكون هذه الآليات مستندة إلى توصية اللجنة الفنية وإلى مراجعة حكومية شاملة، بما يخدم المصلحة العامة ويحمي الموارد الزراعية والبيئية للبلاد. وبناءً عليه، جاء هذا التعديل لإقرار مستوى أعلى من الحكامة، وتوحيد المرجعيات، وضمان فعالية الرقابة وشفافيتها، وتكريس دور مجلس الوزراء في تنظيم السياسات الزراعية الحيوية.
الفصل السابع - التفتيش والرقابة	المادة الثامنة عشر: احكام عامة متعلقة بالتفتيش والرقابة	5 فقرة جديدة		**تخضع المواد الكيميائية الزراعية، والمغذّيات والأسمدة، والمركّبات الكيميائية، والمنشّطات النباتية، وسائر المدخلات الزراعية التي يثبت أنها تضرّ بالبيئة أو بجودة التربة أو بالصحة العامة، أو تُضعف المقاومة الطبيعية للأصناف المحلية، لرقابة تهدف إلى التحقق من مدى الالتزام**	إن إدراج هذه الفقرة يأتي استجابةً للحاجة الملحّة إلى تعزيز الرقابة على المواد الكيميائية الزراعية وسائر المدخلات التي قد تُلحق ضرراً بالبيئة والصحة العامة والتنوع البيولوجي المحلي، خصوصاً في ظل انتشار استخدام منتجات غير مطابقة

				بالشروط والمتطلبات المعمول بها. ويُشدَّد في الرقابة على المواد الكيميائية الزراعية والمبيدات التي حُظر تداولها أو استخدامها دولياً بموجب الاتفاقيات البيئية الملزِمة، أو وطنياً بموجب قرارات وزارية نافذة. ويحقّ للموظفين المختصّين ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في هذه المادة على هذه المدخلات وعلى مرافق إنتاجها وتخزينها وتجارتها.	للمواصفات أو محظورة دولياً. ويهدف التعديل إلى منح الإدارة المختصة صلاحيات واضحة وفعّالة لمراقبة هذه المواد ومرافق إنتاجها وتخزينها وتداولها، بما ينسجم مع الالتزامات الدولية للبنان في الاتفاقيات البيئية، ويؤمّن حماية الأصناف المحلية وموارد التربة، ويرسّخ نظام رقابة متكامل يسهم في تعزيز الأمن الغذائي والصحة العامة.
الفصل السابع - التفتيش والرقابة	المادة التاسعة عشر: إجراءات التفتيش والرقابة	5	لا يجوز مصادرة الاصناف المضبوطة لإتلافها او التخلص منها او اعادتها الى مصدرها او بيعها بالمزاد العلني لمصلحة الخزينة وازالة الشوائب والاضرار الناتجة عنها الا بموجب حكم قضائي الا انه يحق للإدارة المختصة التخلص من البذور والشتول ومواد الاكثار والمواد والتجهيزات والادوات المضبوطة إذا كان بقاؤها يشكل خطراً على الصحة العامة مع إثبات كل ذلك في محضر رسمي.	لا يجوز مصادرة الاصناف المضبوطة لإتلافها او التخلص منها او اعادتها الى مصدرها او بيعها بالمزاد العلني لمصلحة الخزينة وازالة الشوائب والاضرار الناتجة عنها الا بموجب حكم قضائي الا انه يحق للإدارة المختصة التخلص من البذور والشتول ومواد الاكثار والمواد والتجهيزات والادوات المضبوطة إذا كان بقاؤها يشكل خطراً على الصحة العامة مع إثبات كل ذلك في محضر رسمي، على ان تتم هذه الاعمال على نفقة صاحب/أصحاب العلاقة	تم دمج الفقرة السادسة مع هذه الفقرة لضمان تدرج وتماسك النص التشريعي
الفصل السابع - التفتيش والرقابة	المادة التاسعة عشر: إجراءات التفتيش والرقابة	6	تتم الاعمال المذكورة في الفقرة اعلاه على نفقة صاحب/أصحاب العلاقة.	يحقّ للموظفين المذكورين أعلاه، أثناء أعمال التفتيش، الكشفُ على المواد الكيميائية الزراعية، والمغذيات والأسمدة، والمركّبات الكيميائية، والمنشّطات النباتية، وغيرها من المدخلات الزراعية التي يثبت أنها تُلحق ضرراً بالبيئة أو بجودة التربة أو بالصحة العامة، أو تُضعف المقاومة الطبيعية للأصناف المحلية، وذلك للتأكد من أنها غير	تم دمج هذه الفقرة مع هذه الفقرة الخامسة لضمان تدرج وتماسك النص التشريعي. واستبدلت بشمول اعمال الرقابة المواد الكيميائية الزراعية، والمغذيات والأسمدة، والمركبات الكيميائية، والمُنشطات النباتية، وغيرها من المدخلات الزراعية،

				محظور تداولها أو استخدامها دولياً بموجب الاتفاقيات البيئية الملزِمة، أو وطنياً بموجب قرارات وزارية نافذة. ويمارس للموظفين المختصين الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرات السابقة بحق هذه المواد.	
الفصل الثامن - العقوبات	المادة العشرون: العقوبات أولا، تُفرض على كل من يخالف أحكام هذا القانون العقوبات الآتية:	1	غرامة لا تقل عن ستمائة مليون ليرة لبنانية ،ولا تزيد عن ثلاثة مليارات ونصف ليرة لبنانية، ، أو الحبس لمدة لا تقلّ عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات، لكلّ من يقوم بإنتاج أو إكثار أو تجارة البذور أو الشتول أو مواد الإكثار غير المسجّلة.	غرامة لا تقلّ عن عشرين ضعف الحدّ الأدنى للأجور ولا تزيد عن مئة وخمسة وعشرين ضعف الحدّ الأدنى للأجور، أو الحبس لمدة لا تقلّ عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات، لكلّ من يقوم بإنتاج أو إكثار أو تجارة البذور أو الشتول أو مواد الإكثار غير المسجّلة. ويُستثنى من هذه الغرامة من يثبت قيامه بإنتاج أو إكثار البذور والأصناف المحليّة التقليدية بقصد زراعتها أو مبادلتها لغير الأغراض التجارية.	تمّ تحديد الغرامات بالاستناد إلى الحدّ الأدنى للأجور باعتباره متحركاً وفق القوانين المرعية الإجراء، الأمر الذي يمنع جمود النص التشريعي ويُلغي الحاجة إلى تعديلات متكررة على هذا الفصل في حال تدهور العملة الوطنية أمام العملات الأجنبية. كما يهدف هذا النهج إلى تفادي تعطيل فعالية هذه العقوبات نتيجة الجمود التشريعي والبطء في إقرار التعديلات القانونية في مجلس النواب، وضمان بقاء الغرامات ذات أثر رادع ومتوافق مع الواقع الاقتصادي.
الفصل الثامن - العقوبات	المادة العشرون: العقوبات أولا، تُفرض على كل من يخالف أحكام هذا القانون العقوبات الآتية:	2	غرامة لا تقل عن ثلاثمائة وخمسين مليون ليرة لبنانية ولا تزيد عن مليار ونصف ليرة لبنانية، أو الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن ستة اشهر، لكل من يمارس مهنة من المهن المذكورة في هذا القانون دون ترخيص مسبق.	غرامة لا تقلّ عن اثني عشر ضعفاً ونصف من الحدّ الأدنى للأجور ولا تزيد عن ثلاثة وخمسين ضعفاً ونصف من الحدّ الأدنى للأجور، أو الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن ستة اشهر، لكل من يمارس مهنة من المهن المذكورة في هذا القانون دون ترخيص مسبق.	

الفصل الثامن - العقوبات	المادة العشرون: العقوبات أولا، تُفرض على كل من يخالف أحكام هذا القانون العقوبات الآتية:	3	غرامة لا تقل عن ملياري ليرة لبنانية ولا تزيد عن عشرة مليارات ليرة لبنانية، او الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات، لكل شخص يتداول بالبذور والشتول ومواد الاكثار المحظورة أو الممنوعة او التي يمكن ان تتسبب بالخطر الأكيد على الصحة او السلامة العامة او البيئة، أو لكل من يتخلص من البذور والشتول ومواد الاكثار أو أو عبواتها او النفايات ذات الصلة بها بطريقة يمكن أن تؤذي صحة الإنسان أو الحيوان او البيئة.	غرامة لا تقلّ عن واحد وسبعين ضعف الحدّ الأدنى للأجور ولا تزيد عن ثلاثمئة وسبعة وخمسين ضعف الحدّ الأدنى للأجور،او الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات، لكل شخص يتداول بالبذور والشتول ومواد الاكثار المحظورة أو الممنوعة او التي يمكن ان تتسبب بالخطر الأكيد على الصحة او السلامة العامة او البيئة، أو لكل من يتخلص من البذور والشتول ومواد الاكثار أو أو عبواتها او النفايات ذات الصلة بها بطريقة يمكن أن تؤذي صحة الإنسان أو الحيوان او البيئة. أو لكل من يتداول او يطور أصناف تم إثبات أنها تسبب أضراراً بيئية وصحية على المدى الطويل نتيجة لمتطلباتها من المواد الكيميائية السامة، أو مخالفة أخلاقيات التجارب في الحقول مثل التلاعب بنتائج الفحوصات أو إجراء تجارب دون موافقة مستنيرة.	تمّ تحديد الغرامات بالاستناد إلى الحدّ الأدنى للأجور باعتباره متحركاً وفق القوانين المرعية الإجراء، الأمر الذي يمنع جمود النص التشريعي ويُلغي الحاجة إلى تعديلات متكررة على هذا الفصل في حال تدهور العملة الوطنية أمام العملات الأجنبية. كما يهدف هذا النهج إلى تفادي تعطيل فعالية هذه العقوبات نتيجة الجمود التشريعي والبطء في إقرار التعديلات القانونية في مجلس النواب، وضمان بقاء الغرامات ذات أثر رادع ومتوافق مع الواقع الاقتصادي. كما تضم اضافة نص إلى هذه الفقرة يكفل محاسبة كل من يتداول او يطور أصناف تم إثبات أنها تسبب أضراراً بيئية وصحية على المدى الطويل نتيجة لمتطلباتها من المواد الكيميائية السامة، أو مخالفة أخلاقيات التجارب في الحقول مثل التلاعب بنتائج الفحوصات أو إجراء تجارب دون موافقة مستنيرة.
الفصل الثامن - العقوبات	المادة العشرون: العقوبات أولا، تُفرض على كل من يخالف أحكام هذا القانون العقوبات الآتية:	**4**	غرامة لا تقل عن مليار ليرة لبنانية ولا تزيد عن ثلاث مليارات ونصف ليرة لبنانية، او الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، لكل من يخالف احكام المادة 17 من هذا القانون.	**غرامة لا تقلّ عن ستة وثلاثين ضعفاً للحدّ الأدنى للأجور ولا تزيد عن مئة وخمسة وعشرين ضعفاً للحدّ الأدنى للأجور، او الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، لكل من يخالف احكام المادة 17 من هذا القانون.**	تمّ تحديد الغرامات بالاستناد إلى الحدّ الأدنى للأجور باعتباره متحركاً وفق القوانين المرعية الإجراء، الأمر الذي يمنع جمود النص التشريعي ويُلغي الحاجة إلى تعديلات متكررة على هذا الفصل في حال تدهور العملة الوطنية أمام العملات الأجنبية. كما يهدف هذا النهج إلى تفادي تعطيل فعالية هذه العقوبات نتيجة الجمود التشريعي والبطء في إقرار التعديلات القانونية في مجلس

					النواب، وضمان بقاء الغرامات ذات أثر رادع ومتوافق مع الواقع الاقتصادي.
الفصل الثامن - العقوبات	المادة العشرون: العقوبات أولا، تُفرض على كل من يخالف أحكام هذا القانون العقوبات الآتية:	5	غرامة لا تقل عن مليارين ليرة لبنانية ولا تزيد على ستة مليارات ليرة لبنانية، او الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات، لكل موظف يخالف احكام المادة 13 من هذا القانون، حتى بعد انتهاء مدة خدمته.	**غرامة لا تقلّ عن واحد وسبعين ضعفاً للحدّ الأدنى للأجور ولا تزيد على مئتين وأربعة عشر ضعفاً للحدّ الأدنى للأجور، او الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات، لكل موظف يخالف احكام المادة 13 من هذا القانون، حتى بعد انتهاء مدة خدمته.**	تمّ تحديد الغرامات بالاستناد إلى الحدّ الأدنى للأجور باعتباره متحركاً وفق القوانين المرعية الإجراء، الأمر الذي يمنع جمود النص التشريعي ويُلغي الحاجة إلى تعديلات متكررة على هذا الفصل في حال تدهور العملة الوطنية أمام العملات الأجنبية. كما يهدف هذا النهج إلى تفادي تعطيل فعالية هذه العقوبات نتيجة الجمود التشريعي والبطء في إقرار التعديلات القانونية في مجلس النواب، وضمان بقاء الغرامات ذات أثر رادع ومتوافق مع الواقع الاقتصادي.
الفصل الثامن - العقوبات	المادة العشرون: العقوبات أولا، تُفرض على كل من يخالف أحكام هذا القانون العقوبات الآتية:	**6**	تضاعف العقوبات المذكورة في الفقرات اعلاه عند تكرار المخالفات ويحرم المخالف من ممارسة أي مهنة من مهن تجارة البذور والشتول ومواد الاكثار أو تسجيلها.	**تضاعف العقوبات المذكورة في الفقرات 1، 2، 3، 4، 5 اعلاه عند تكرار المخالفات ويحرم المخالف من ممارسة أي مهنة من مهن تجارة البذور والشتول ومواد الاكثار أو تسجيلها.**	تعديل لضمان تحديد الفقرات بشكل واضح
الفصل الثامن - العقوبات	المادة العشرون: العقوبات أولا، تُفرض على كل من يخالف أحكام هذا القانون	ثانياً،	لا تحول مقاضاة ومعاقبة الشخص المعنوي المخالف لأحكام هذا القانون من مقاضاة كل شخص طبيعي يعمل لحسابه ثبتت مسؤوليته عن الافعال المخالفة والعكس ايضا كما والتعويض على كل من لحقه ضرر من تلك	**لا تحول مقاضاة ومعاقبة الشخص المعنوي المخالف لأحكام هذا القانون دون مقاضاة كل شخص طبيعي يعمل لحسابه، متى ثبتت مسؤوليته عن الأفعال المخالفة، والعكس صحيح. كما يحق التعويض لكل من لحقه ضرر من جراء تلك الأفعال. وتستند**	يأتي هذا النص لضمان فعالية تطبيق القانون ومنع الإفلات من العقاب، من خلال تأكيد أن مقاضاة الشخص المعنوي لا تحول دون ملاحقة الشخص الطبيعي المسؤول عن المخالفة، والعكس أيضاً، مع كفالة حق المتضررين في التعويض.

	العقوبات الآتية:		الافعال.	**العقوبات إلى مبدأ "المسؤولية المطلقة للمشغّل الفني" ، دون تحميل الشخص الطبيعي غير المُلمّ أو غير المدرك للمسؤولية المباشرة ناتجة عن تلك المخالفات، ما لم يثبت عكس ذلك.**	كما يهدف إلى اعتماد مبدأ "المسؤولية المطلقة للمشغّل الفني" لضمان تحميل المسؤولية للجهة الفنية المختصة وحدها، وعدم تحميل المزارع غير المدرك أعباء لا يتحمّلها. ويُرسي هذا التعديل قواعد واضحة للمساءلة، ويحمي حقوق المتضررين، ويعزّز الالتزام بالمعايير الفنية.
الفصل الثامن - العقوبات	المادة العشرون: العقوبات	ثالثاً،	يمكن، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الزراعة وبعد استطلاع رأي اللجنة الفنية، تعديل الغرامات المذكورة في هذا القانون.	**تلغى**	يأتي إلغاء هذه الفقرة تجنباً لمنح السلطة التنفيذية صلاحية تعديل الغرامات المنصوص عليها في القانون عبر مرسوم حكومي، لما يشكّله ذلك من مساس بمبدأ الشرعية الجزائية الذي يوجب أن تكون العقوبات – بما فيها الغرامات – محددة حصراً بالقانون الصادر عن السلطة التشريعية دون غيرها. كما يمنع الإلغاء إمكان تعديل العقوبات بناءً على اجتهاد أو تبدّل في السياسات الحكومية، بما يضمن استقرار النص العقابي ويحول دون استخدام الغرامات كأداة ضغط أو تقييد على الفاعلين في القطاع الزراعي. وبذلك، يبقى تحديد الغرامات أو تعديلها محصوراً بالمجلس النيابي، تعزيزاً للفصل بين السلطات

					وضماناً للشفافية والعدالة في تطبيق العقوبات.
الفصل التاسع - احكام ختامية	المادة الواحدة والعشرون: مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية		تراعى في تطبيق هذا القانون ونصوصه التطبيقية أحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها لبنان والتوصيات ذات الصلة	**تراعى في تطبيق هذا القانون ونصوصه التطبيقية أحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها لبنان والتوصيات ذات الصلة، بما يضمن السيادة الغذائية، وبما لا يتعارض مع مبدأ حقوق المزارعين في حفظ بذورهم واستخدامها وتبادلها وبيعها.**	تأتي هذه المادة لتأكيد التزام الدولة اللبنانية بالاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها في مجالات الزراعة والتنوع البيولوجي والموارد الوراثية، ولضمان انسجام هذا القانون مع المعايير الدولية التي ترعى حماية حقوق المزارعين وصون السيادة الغذائية. فغياب نص صريح يفرض احترام هذه الالتزامات قد يؤدي إلى تطبيقات تتعارض مع واجبات لبنان الدولية أو تمسّ حقوق المزارعين في حفظ بذورهم واستخدامها وتبادلها وبيعها، كما كرّستها المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (ITPGRFA) وإعلان الأمم المتحدة لحقوق الفلاحين (UNDROP).
الفصل التاسع - احكام ختامية	المادة الثالثة والعشرون: مهلة إصدار النصوص التطبيقية		تصدر الحكومة المراسيم والقرارات التنظيمية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون خلال مهلة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذه، بناءً على إقتراح وزير الزراعة.	**تصدر الحكومة المراسيم والقرارات التنظيمية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون خلال مهلة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية، بناءً على إقتراح وزير الزراعة.**	تم التعديل تماشياً مع التعديل المقترح في المادة المادة الخامسة والعشرون والتي تحدد تاريخ العمل بهذا القانون بعد ستة اشهر من صدوره في الجريدة الرسمية او من تاريخ نشر المراسيم والقرارات التنظيمية المنصوص عليها في المادة الثالثة والعشرون، أيهما أبعد.

الفصل التاسع - احكام ختامية	المادة الرابعة والعشرون: إلغاء النصوص المخالفة		تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أو غير المتوافقة مع مضمونه.	**تُلغى جميع النصوص القانونية والتنظيمية المخالفة لأحكام هذا القانون أو غير المتوافقة مع مضمونه، باستثناء تلك المتعلقة بتنظيم أو ضبط أو حظر الكائنات المعدلة وراثياً، وكذلك النصوص النافذة المتصلة بتنفيذ أحكام المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (ITPGRFA)، والتي تُعتبر مكملة لهذا القانون وغير قابلة للإلغاء بموجب أحكامه.**	إن صياغة مادة إلغاء النصوص المخالفة بشكل شامل قد تؤدي إلى إبطال أو تعطيل النصوص الأساسية التي تحمي السيادة الغذائية وحقوق المزارعين والتنوع الوراثي الزراعي، ولا سيما تلك التي تنظّم أو تحظر الكائنات المعدلة وراثياً، أو التي تنفّذ التزامات لبنان بموجب المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. ولمنع أي فراغ تشريعي أو تغليب للنصوص التجارية على النصوص الحمائية، جاء التعديل لتحديد استثناءات واضحة تضمن بقاء هذه النصوص نافذة ومكمّلة للقانون، خصوصاً تلك التي تحظر استيراد أو إنتاج أو تداول بذور أو شتول معدّلة وراثياً أو خطرة على الصحة العامة أو السلامة البيئية. ويهدف التعديل إلى ضمان انسجام القانون مع مبادئ السيادة الغذائية، وحماية التنوع الوراثي المحلي، واعتماد النص الأكثر حماية في حال التعارض، وذلك تعزيزاً للأمن الغذائي وللالتزامات البيئية والزراعية التي تتولاها الدولة.
الفصل التاسع - احكام ختامية	المادة الخامسة والعشرون: تاريخ العمل بالقانون		يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	**يعمل بهذا القانون بعد انقضاء ستة أشهر على نشره في الجريدة الرسمية، أو من تاريخ نشر المراسيم والقرارات التنظيمية**	من شأن تحديد بدء نفاذ القانون بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ نشره، أو بعد صدور جميع المراسيم والقرارات التنظيمية المنصوص عليها في المادة

				المنصوص عليها في المادة الثالثة والعشرون، أيهما أبعد، وذلك لضمان الجاهزية الإجرائية وتوفير فرصة كافية للمجتمع الزراعي للتكيف.	الثالثة والعشرين – أيهما أبعد – أن يؤمّن انتقالاً سلساً ومنظماً نحو الإطار الجديد، ويمنع الفراغ التشريعي أو التعارض في الإجراءات، ويمنح الإدارة والجهات المهنية الوقت الضروري لإعادة ترتيب أوضاعها بما ينسجم مع المتطلبات الجديدة.